

مشروع قانون المالية لسنة 2024

الفهرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
1.	التقديم		من 6 إلى 18
2.	أحكام الميزانية	من الأول إلى 11	من 19 إلى 22
3.	إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"	12	من 23 إلى 26
4.	إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"	13	من 27 إلى 29
5.	توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات	14	من 30 إلى 33
6.	تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	15	من 34 إلى 36
7.	دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية	16	من 37 إلى 39
تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية			
8.	دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل	17	من 41 إلى 42
9.	دعم الدور التعديلي والخدمات لشركة اللحوم	18	من 43 إلى 45
10.	تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة	19	من 46 إلى 47
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية			
11.	مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب	20	من 49 إلى 50
12.	تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجهة للتغذية الحيوانية	21	من 51 إلى 52
13.	إجراءات للمحافظة على الموارد المائية	22	من 53 إلى 54
دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار			
14.	دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	23	من 56 إلى 58

الفهرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
15	دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	24	من 59 إلى 60
16	تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	25	من 61 إلى 62
17	مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل	26	من 63 إلى 65
18	التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة	27	من 66 إلى 69
19	تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة	28	من 70 إلى 72
20	التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية	29	من 73 إلى 77
21	التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة	30	من 78 إلى 81
22	طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار	31	من 82 إلى 99
23	إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة	32	من 100 إلى 102
إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم			
24	توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها	33	من 104 إلى 107
25	مراجعة معلوم الإقامة بالانزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب	34	من 108 إلى 113
26	إحداث معلوم على مشتقات الحليب	35	من 114 إلى 115
دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة			
27	تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة	36	من 117 إلى 120
28	التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة	37	من 121 إلى 127

الفهرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
29	التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية	38	من 128 إلى 130
30	مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون	39	من 131 إلى 135
مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي			
31	ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن	40	من 137 إلى 138
32	دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية	41	من 139 إلى 141
33	مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة	42	من 142 إلى 144
34	إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث	43	من 145 إلى 146
35	مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري	44	من 147 إلى 150
دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء			
36	تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	45	من 152 إلى 153
37	تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية	46	من 154 إلى 160
38	مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية	47	من 161 إلى 168
39	تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية	48	من 169 إلى 172
دعم توازنات المالية العمومية			
40	إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025	49	من 174 إلى 176
41	تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية	50	من 177 إلى 180

الفهرس			
الصفحة	الفصول	البيانات	العدد
من 181 إلى 182	51	تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد	42
من 183 إلى 185	52	مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	43
من 186 إلى 192	53	مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل	44
من 193 إلى 204	54	مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفء الأداء عن بعد	45
من 205 إلى 206	55	تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024	46
الجداول			

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2024

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2024 في إطار مواصلة برنامج الإصلاحات الكبرى الرّامي الى الاستعادة التدرّجية لتوازنات المالية العمومية دون إثقال كاهل الفاعلين الاقتصاديين بإرساء نظام يكرّس العدالة الجبائية ويدعم التصدي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية بإحكام مراقبتها وتوجيهها للقطاعات الواعدة على غرار الاستثمار في الطاقات البديلة والاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات تهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وإستعادة ثقة المستثمرين من خلال تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ودعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها المالية وتشجيع الادخار ودفح الاستثمار.

ويهدف مشروع القانون إلى مواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة ومزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل والمحافظة على السلم والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إيجاد آليات بديلة لتمويل منظومة الدعم وضمان توفير المواد والخدمات الأساسية للمواطن والتقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية علاوة على دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري والموارد المائية.

كذلك ولمزيد دعم الامتثال التلقائي للمطالب بالأداء يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024 أحكاما تتعلق بمزيد تكريس ودعم الثقة بين المطالب بالأداء والإدارة من خلال سنّ مزيد من الضمانات لفائدته.

وعلى هذا الأساس يتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية تتعلق بـ:

- I. تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية
- II. دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
- III. دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفح الاستثمار
- IV. إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم
- V. دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
- VI. مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي
- VII. دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء
- VIII. دعم توازنات المالية العمومية

I. تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

1) تكريس الدور الاجتماعي للدولة بإيجاد صيغ لتمويل تطوير منظومة النقل الحضري ودعم تطوير المنظومة العدلية وإضفاء مزيد من النجاعة عليها وتعصير خدماتها وذلك من خلال:

- إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساساً من:

- معلوم يوظف على الأذن على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 دنانير عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع
- مبالغ "الديسيما" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة
- 30% من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات
- الهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقاً للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل

- إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

وتمول الحساب المذكور بنسبة من معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل .

2) دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقروض

الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

(3) تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5 م د وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

(4) التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

II. دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

(1) مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وذلك للموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و 2024 / 2025.

(2) تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجهة للتغذية الحيوانية من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

(3) دعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وذلك برصد

لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحداث الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

4) دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل مزيد من التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

5) توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات وتوزيعها بالتساوي بينهما:

- بالترفيغ في المعلوم على زيت الزيتون المصدر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2%.
- إحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4 % على القيمة لدى الديوانة.

مع إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

6) دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار إلى غاية 31 ديسمبر 2024، من خلال إسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد ويتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات.

III. دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار

1) دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل بها، مع إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع ذات القيمة المضافة العالية (مجالات الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر...) وذلك من خلال:

- إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره 20 مليون دينار يتوزع كما يلي :
- 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل
- 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تخصيص إعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بهدف دعم وتشجيع عمليات تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تمكّن من ضمان قروض بقيمة 75 مليون دينار.

- تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان إحالة قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار وتحويلها إلى مساهمة في رأس مال البنك.

2) مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية من خلال:

- الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل بـ 20 مليون دينار إضافية،
- التمديد في فترة الانتفاع بالخط إلى موفى ديسمبر 2025،
- توسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك،

وهو ما يُمكن أكبر عدد ممكن من الشركات من الانتفاع بتدخلات الخط المذكور.

(3) التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

(4) تنمية الإدخار متوسط وطويل المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا.

(5) التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

(6) التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار وذلك بإعفاء من الضريبة المكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات.

(7) التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(8) دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد

والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات
الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على
غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

IV. إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم

(1) الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها على النحو التالي:

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 1 % إلى 3 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية
المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي.
مع توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي
تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية
والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم
المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 3 % إلى 5 % بالنسبة إلى الملاهي والنوادي
الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات
مع إستثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات
التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

(2) إسترجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة
ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة
في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للايجار مع الترفيع فيه
بالنسبة إلى السياح الأجانب على النحو التالي:

4- دنانير عوضا عن 1 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من
صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة،

8- دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من
صنف 3 نجوم،

12- دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من
صنف 4 أو 5 نجوم.

مع تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليال مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

3) دعم تمويل منظومة الألبان من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب بإستثناء الياغورت التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الإعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي:

-مبلغ يتراوح بين 1,500 د و 3 د / الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة،

- مبلغ 2,000 د /الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

V. دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

1) التشجيع على إستعمال الطاقات البديلة والمتجددة من خلال تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة .

2) التشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

3) التشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية وذلك بـ:

-التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7%
بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

-التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7%
المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

-التخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول
للحركات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

4) مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى احداث وتعميم المعلوم على الكربون
من خلال:

● مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية
المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي:

- من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة
الإقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية.

- من 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من
صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

● تدعيم موارد صندوق الإنتقال الطاقى للتشجيع على إستعمال الطاقات
البديلة أو المتجددة ومواكبة التمشي الرامي إلى إحداث المعلوم على
الكربون وتعميمه تدريجيا من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف
على المنتجات الطاقية المستهلكة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم الحالية	قيمة المعلوم المقترحة
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر	10 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	1 مليم للكيلواط - ساعة	5 مليم للكيلواط - ساعة

VI. مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

(1) الحد من المضاربة في العقارات بترشيد الإمتياز الجبائي الممنوح لإقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة.

(2) دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية وذلك بـ:

-الترفيغ في الحد الأدنى للعقوبة من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار والحد الأقصى من 20.000 دينار إلى 50.000 دينار،

-الترفيغ في الخطية المطبقة عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة من 100 دينار إلى 200 دينار.

(3) تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافة وفارينة الفواكه الجافة لتفادي الانزلاق التعريفي والتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على

الفواكه الجافة من 50% إلى 36% والترفيح في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30%.

(4) تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث، على غرار هياكل وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

(5) إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها وذلك من خلال :

-استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات.

-استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني.

-استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

VII. دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء

(1) سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة :

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024

- دفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023 وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين

(2) تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء من خلال:

- إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب.

- عدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من إنقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح.

- التخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل المصالح الجبائية في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.

- إقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

(3) مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة إضافية لتقديم مؤدياتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية من جهة وتعزيز علاقة الثقة بين مصالح الجباية والمتعاملين معها من جهة أخرى من خلال:

إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء.

- إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية الى إجراءات المراجعة الجبائية بما في ذلك إجراءات الحوار والمصالحة.

(4) تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

VIII. دعم توازنات المالية العمومية

(1) معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و 2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ10.000 دينار.

(2) تحسين سيولة الخزينة من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

(3) تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية وذلك بالترفيف فيه من 10 د إلى 20 د عن كل فصل من التصريح.

(4) توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

(5) تعزيز موارد ميزانية الدولة من خلال تحيين معالم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرق وبالنقل البري.

(6) مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

مشروع قانون عدد لسنة 2023 مؤرخ في ديسمبر 2023 يتعلق بقانون المالية لسنة 2024

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي:

49 160 000 000 دينار	- مداخيل ميزانية الدولة
59 805 000 000 دينار	- نفقات ميزانية الدولة
10 645 000 000 دينار	- نتيجة ميزانية الدولة (عجز)

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 49 160 000 000 دينار مبنية كما يلي :

44 050 000 000 دينار	■ المداخيل الجبائية
4 760 000 000 دينار	■ المداخيل غير الجبائية
350 000 000 دينار	■ الهبات

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يُضبط مبلغ المداخل الموزعة للموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقاً للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يُضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 52 922 000 دينار.

الفصل 5:

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 59 805 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقاً للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 62 000 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقاً للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28 708 000 000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
16 445 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
11 743 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
520 000 000	موارد الخزينة
28 708 000 000	جملة مصادر التمويل
10 645 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
8 119 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
9 744 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
200 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
28 708 000 000	جملة الاستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 1 431 766 575 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 656 961 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 12:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ :

- مبلغ "الديسيما" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،

- معلوم على الأذن على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذن وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذن والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معالم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.
- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

شرح الأسباب (الفصل 12)

بهدف ملاءمة حجم العمل بالهيكل القضائية العدلية مع الموارد المالية المخصصة لها وسعيا لتحقيق المزيد من النجاعة للمرفق القضائي العدلي وتطوير خدماته من خلال تيسير انجاز مشاريع تطوير البنية التحتية والانتقال الرقمي للعدالة من جهة ولتحقيق مردودية أفضل من جهة أخرى، يقترح إحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"، يتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريفه و تضبط تدخلاته بأمر.

ولتمويل الحساب المذكور، يقترح تخصيص مبلغ الديسيماوات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا وذلك إعتبارا لأهمية تحسين عمل الجهاز القضائي من حيث أصل الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ولأهمية المبالغ المحكوم بها والمستخلصة لفائدة الدولة.

وبالنظر لضرورة تطوير الأعمال القضائية الولائية لا سيما ما تعلق منها بالنظر في طلبات الاذن على العرائض والاورامر بالدفع فإنه يقترح اخضاعها لمعلوم يقدر بـ 10 دنانير، يوظف على مطالب الأذن على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون في الاذن والاورامر المذكورة، يخصص كليا لتمويل الحساب، علما وأن تلك الاعمال غير خاضعة لأية معالم.

على أن يتم دفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

كما يقترح تمويل الحساب بنسبة 30% من المعالم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار

المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

ولتيسير الانتفاع بالهبات الممنوحة لدعم المنظومة القضائية وبالموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية، يقترح تمويل الحساب بالهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وبكل الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"

الفصل 13:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ:

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل،
- معاليم إضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفها بأمر،
- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته،
- الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو الترايب الجاري بها العمل.

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب تمويل التنقلات الحضرية"
شرح الأسباب
(الفصل 13)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمول النقل العمومي الجماعي من المداخل المتأتية من مستعمليه حسب التعريفات المحددة ومن المداخل والتحويلات من الدولة لتعويض النقص في المداخل الحاصل من مجانية النقل أو إستغلال خطوط غير مجدية وعن طريق المستفيدين غير المباشرين من خدمات النقل العمومي طبقاً للقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 30 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

هذا وبالرغم من أهمية التعويض من قبل الدولة فإنه يبقى غير كاف بالإضافة إلى عدم الترفيع في التعريفات وهو ما أدى إلى تدهور وضعية الشركات العمومية للنقل ونوعية الخدمات وبالتالي تردّي منظومة التنقلات وبروز إشكاليات أثرت سلباً على المنظومة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

وبهدف وضع أليات بديلة لتمويل النقل الحضري المستدام يقترح إحداث حساب تمويل التنقلات الحضرية يتولى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، وتمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

ويقترح ضبط تدخلات الحساب بأمر.

ويقترح تمويل الحساب المذكور بـ :

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل،

- معاليم إضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري
تضبط تعريفاتها بأمر،
- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته،
- الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها
العمل.

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات

الفصل 14:

(1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي:

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفات الديوانية 150920009 و 150930009 و 150940009 و 150990008.

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفات الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية 1510100000.

ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.

ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.

(2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات

شرح الأسباب (الفصل 14)

تمّ بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المعلب وترويجه وذلك عبر تمويل الدراسات وعمليات استكشاف الأسواق والحملات الإشهارية والترويجية بالأسواق التصديرية المستهدفة. ويمول الصندوق بمعلوم يوظف بنسبة 1% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب.

وبهدف دعم موارد صندوق تنمية الصادرات وصندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يقترح:

- الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون غير المعلب من 1% إلى 2% الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب.

- إحداث معلوم بنسبة 4% من القيمة لدى الديوانة على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثقل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب من القيمة لدى الديوانة بإعتبار أن الزيوت المذكورة تصدر سائبة وخام وهو ما يعد خسارة على مستوى قيمة الصادرات حيث يتم الإستفادة منها بالخارج عبر تكريرها وتعليبها وترويجها بالأسواق العالمية ولحث المصدرين على خلق قيمة مضافة للصادرات عبر تكريرها في مرحلة أولى وتعليبها في مرحلة ثانية خاصة مع وجود إمكانيات لتطوير هذا القطاع على المستوى المحلي.

مع تخصيص 50% من مردود هذه المعاليم لفائدة صندوق النهوض بالصادرات.

كما يقترح التنصيص صراحة على الإعفاء من هذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون بكل أصنافها

باعتبار أن الهدف من هذه المعاليم هو التشجيع على تعليب زيوت الزيتون بجميع أصنافها وتصديرها تحت علامة تونسية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p> <p>يمول "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب" بـ:</p> <p>- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية 150920009 و 150930009 و 150940009 و 150990008.</p> <p>- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفات الديوانية م 150940 و زيت ثقل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية 1510100000.</p> <p>ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.</p> <p>ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.</p>	<p>الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p> <p>يمول "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب" بـ:</p> <p>- معلوم يوظف بنسبة 1% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب. ويعتبر زيت زيتون غير معلب على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.</p>

(2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- هبات و تبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- هبات و تبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تعزير موراء صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 15:

تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها:

- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

شرح الأسباب (الفصل 15)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 إحداث صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

ويمول الصندوق بمعلوم يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و 2% من القيمة الديوانية عند التصدير.

ويتم في هذا الإطار إسناد مساعدات مالية لفائدة وحدات الصيد البحري التي تتوقف عن النشاط خلال الفترة المحددة للراحة البيولوجية.

هذا وقد تم تسجيل تراجع في المخزونات البحرية من السمك الأزرق القابل للإستغلال وذلك من حوالي 106 ألف طن سنة 2010 إلى قرابة 50 ألف طن سنة 2018 و في المقابل شهد مخزون التن الأحمر تحسنا ملحوظا وباعتبار أن آلية الراحة البيولوجية هي إحدى الحلول التقنية لمعالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة، يقترح التنصيص على مردود الحصة الوطنية السنوية من التن الأحمر كمصدر من مصادر تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري قصد توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل فئات أخرى من الناشطين في قطاع الصيد البحري.

مع الإشارة إلى أن قيمة وكيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصة الوطنية المذكورة يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010</p> <p>يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:</p> <p>بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها، بالموارد المتأتية من الحصاة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.</p> <p>بالهبات و التبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون للصندوق، و بكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010</p> <p>يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:</p> <p>- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها،</p> <p>- بالهبات و التبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون للصندوق،</p> <p>- و بكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.</p>

دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 16:

تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.

دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية

شرح الأسباب (الفصل 16)

تم إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والذي يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

يمول الصندوق المذكور بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا وبمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي وبمعلوم يوظف بنسبة 1 % على منتجات الخضر والغلال والحبوب والزيتون ومنتجات الصيد البحري.

هذا وباعتبار التغيرات المناخية الحالية وتواتر سنوات الجفاف التي عرفت بها البلاد التونسية ومدى تأثيرها على القطاع الفلاحي، إلى جانب العمل على الإسراع في إرجاع الفلاحين المتضررين إلى الدورة الاقتصادية مع الحفاظ على ديمومة توازنات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية، يقترح توفير موارد إضافية عن طريق الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته.

ويبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018	الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018
1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري.	1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بمقتضى أمر حكومي. يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الاذن بالدفع لمصاريف الصندوق. و يعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم ابرامها بين هذه الشركة و الوزير المكلف بالمالية.

(2) يمول الصندوق المذكور:

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.
- وبالهدبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.

و تضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق و طرق تسييره و شروط تدخلاته بمقتضى أمر حكومي. يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الاذن بالدفع لمصاريف الصندوق. و يعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم ابرامها بين هذه الشركة و الوزير المكلف بالمالية.

(2) يمول الصندوق المذكور:

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 17:

يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

شرح الأسباب (الفصل 17)

تم بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2023 إحداث خط تمويل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل باعتماد قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، خصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023، وقد عهد بالتصرف في الخط المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية أبرمت في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل.

وقد لاقى الخط المذكور استحسانا من قبل الشريحة المستهدفة، حيث تم تسجيل قرابة 15 ألف مطلب إلى موفى شهر أوت 2023.

وفي إطار اعتماد نفس التوجه الرامي إلى تبني مقاربة تنموية شاملة ودعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل التي تعوزها الإمكانيات والضمانات الضرورية للنفاد إلى مصادر التمويل، يقترح إحداث خط تمويل لفائدة الباعثين من هذه الفئات يخصص لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية من خلال منحهم قروض ميسرة وتفاضلية دون فائدة وعلى فترة تسديد بـ 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويقترح تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة هذا الخط.

كما يقترح تكليف البنك التونسي للتضامن بالتصرف فيه بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور التعديلي والخدمات لشركة اللحوم

الفصل 18:

يرخص لوزير المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

دعم الدور التعديلي والخدمات لشركة اللحوم شرح الأسباب

(الفصل 18)

تعتبر شركة اللحوم شركة خفية الاسم مصنفة كمنشأة عمومية خاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالتجارة، وهي محدثة سنة 1961، رأس مالها 3 مليون دينار، موزعة بين الديوان التونسي للتجارة (66.28%) وبلدية تونس (33.33%) ومساهمين آخرين (0.3%).

وتضطلع الشركة بدور تجاري تعديلي في مجال اللحوم ودور خدماتي، وذلك بتأمين خدمات للمتدخلين في قطاع اللحوم، على غرار الإشراف على سوق الدواب ومركز حجر صحي ومسالخ أبقار وأغنام وخيول ومخازن تبريد وقاعة بيع للحوم بالجملة.

هذا وقد عرفت الوضعية المالية للشركة تدهورا خلال سنة 2022 حيث بلغت:

✓ الديون المتراكمة ما قيمته 36.25 مليون دينار (منها 25.5 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي و 4 مليون دينار قرض خزينة منذ سنة 2017 و 4.75 مليون دينار معالم ديوانية و 2 مليون دينار ديون راجعة لصندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية)

✓ النتيجة المحاسبية سلبية تقدر بـ 3.2- مليون دينار وخسائر مؤجلة تقدر بـ 39.3- مليون دينار،

وتم عرض ملف الشركة على أنظار جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 2022 وإقرار جملة من الإجراءات من بينها الموافقة على ادراج فصل بقانون المالية لطرح 6.5 م د من ديون شركة اللحوم (4.5 أعباء ديوانية بعنوان توريد اللحوم المبردة و (2 م د) لصندوق إعادة هيكلة رأس مال

المؤسسات العمومية وذلك تبعا لقرار لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017.

وعلى أساس ما سبق وبهدف دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم، يقترح التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية في حدود 2 مليون دينار.

كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة

الفصل 19:

1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

بيانات المنتجات	رقم البند
قهوة	م 09.01
شاي	م 09.02

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.

تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة

شرح الأسباب (الفصل 19)

يتولّى الديوان التونسي للتجارة في إطار مشمولاته تأمين تزويد السوق بالمواد الاستهلاكية ذات الاثمان المتغيّرة على غرار السكر والأرز والقهوة الخضراء والشاي وذلك بصفته يختصّ بتوريد هذه المنتجات.

وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع مادتي السكر والارز الموردة من قبل الديوان بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. في حين تخضع مادتي القهوة والشاي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع الأسعار العالمية للشاي والقهوة أثر سلبا على الوضعية المالية للديوان التونسي للتجارة حيث أدّى ذلك إلى صعوبات في ايفاء الديوان بتعهداته المالية سواء تجاه المزودين الأجانب أو المحليين.

وعليه وبهدف التخفيف من كلفة المنتجات المذكورة والتحكم في الأسعار للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، يقترح منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مادة القهوة المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 09.01 ومادة الشاي المدرج بالتعريفة الديوانية م 09.02 الموردة من قبل الديوان.

دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

الفصل 20:

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:
ويطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية : 2023-2022 و 2024-2023 و 2025-2024

مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

شرح الأسباب

(الفصل 20)

تم بمقتضى الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إقرار امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب للموسم الفلاحي 2023/2022 على أن لا يتعدى الهامش الموظف من البنوك نسبة 3.5%.

وطبقا للأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط واجراءات الانتفاع بهذا الامتياز، تم تحديد مبلغ القرض الموسمي للفلاح الواحد بـ 50 ألف دينار و15 ألف دينار للقرض التكميلي، و تم تخصيص لفائدة الإجراء المذكور مبلغ 2.5 مليون دينار على موارد الميزانية وفتح حساب خاص للقرض لدى البنك المركزي التونسي باسم "حساب تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب".

و في إطار مواصلة مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب و دعم إدماجهم المالي وذلك بالتخفيف في الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك لفائدتهم في وضع يشهد فيه قطاع زراعات الحبوب صعوبات عديدة جرّاء تتالي سنوات الجفاف وشح المياه بالإضافة إلى صعوبة الحصول على القروض البنكية لتمويل نشاطهم وتوفير المسلتزمات الضرورية في مجال زراعات الحبوب، يقترح مواصلة العمل بامتياز تكفل الدولة لموسمين فلاحيين إضافيين 2024-2023 و2025-2024.

تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجهة للتغذية الحيوانية

الفصل 21:

1) يخفّض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2) تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتي القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.

تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية

شرح أسباب (الفصل 21)

طبقاً لأحكام الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 تنتفع مادة القرط بالاعفاء من المعاليم الديوانية في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتنتفع مادة السيلاج بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا وبهدف مجابهة النقص في هذه المواد والضغط على كلفتها والحد من ظاهرة التقويت في القطيع وقصد تشجيع الفلاحين على تربية الماشية وخاصة منها الأبقار والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان لتأمين تزويد السوق، يقترح تخفيف الجباية الموظفة على هذين المنتجين وذلك بمنح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج ومنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط.

إجراءات للمحافظة على الموارد المائية

الفصل 22:

تُعوض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024".

إجراءات للمحافظة على الموارد المائية

شرح الأسباب (الفصل 22)

تم بمقتضى الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، تخصيص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ولا يتجاوز مبلغ القرض الواحد 20 ألف دينار ويتم تسديده على مدة أقصاها 7 سنوات، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والإسكان و بنك الإسكان.

ويهدف هذا الإجراء إلى دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد في المياه من خلال التشجيع على إنجاز مواجل لمجابهة ندرة المياه والمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل تفاقم ظاهرة الشح المائي ونقص الأمطار.

وتطبيقا للإجراء المذكور، تم بمقتضى اتفاقية أبرمت للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والإسكان و بنك الإسكان تحديد شروط وإجراءات الانتفاع ، ومن أهمها:

- وجوب امتلاك المنتفع لمسكن فردي موضوع إنجاز ماجل،
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للمستفيد عشر (10) مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لترشيد استعمال الموارد المخصصة لفائدة الإجراء المذكور.
- ضرورة تقديم ملف تقني يحتوي على دراسة فنية ومصحوبا بتقديرات مالية لإنجاز الماجل وتتم المصادقة على هذا الملف الفني من قبل المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان.

و بهدف تمكين أكبر عدد من الراغبين في الانتفاع بإجراء تمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار ، يقترح التمديد فيه بسنة إضافية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى
والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 23:

يحدث خطّي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها.

ويتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلي:

- 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويعهد بالتصريف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

- 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويُعهد بالتصريف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب

(الفصل 23)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتسهيل نفاذها إلى مصادر التمويل ودعم إدماجها المالي قصد المحافظة على ديمومتها وعلى طاقتها التشغيلية وتمكينها من الموارد اللازمة في شكل قروض متوسطة وطويلة المدى لتمويل استثمارات إحداث وتوسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، يقترح:

- إحداث خط تمويل يخصص لإسناد قروض استثمار لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة مع إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع ذات القيمة المضافة العالية على غرار مجالات الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر، وسيمكن هذا الإجراء بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الاستجابة إلى تعهداته تجاه الباعثين وتوفير السيولة اللازمة على المدى القصير والمتوسط لتنمية نشاطه وتحسين مؤشراتته.

مع تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لفائدة هذا الخط على موارد حساب صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المفتوح لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمُحدث بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ويقترح أن يتم التصرف فيه بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل هذا الصنف من المؤسسات تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

- إحداث خط تمويل ثان لدعم استحداث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل، يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك من خلال تخصيص اعتماد بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

على أن يعهد بالتصريف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بمقتضى اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل.

دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 24:

يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" ، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية

للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب

(الفصل 24)

في إطار تشجيع البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في صناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية على الانخراط في تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، يقترح تخصيص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" لدعم آلية ضمان التمويلات المسندة ضمن برنامج إعادة الهيكلة المالية في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018. و سوف تمكن هذه الآلية من ضمان قروض بقيمة 75 مليون دينار.

ومن شأن هذا الإجراء تشجيع البنوك وشركات الاستثمار على الانخراط في برامج إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية وتقاسم المخاطر مع آلية الضمان التي تتولى ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بما يضمن ديمومتها ويحافظ على مواطن الشغل بها.

تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 25:

يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمئة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار).

ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد اقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب

(الفصل 25)

يندرج الإجراء المذكور في إطار تجسيم برنامج إعادة هيكلة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي تم اقراره بمقتضى جلسة العمل الوزارية بتاريخ 5 أبريل 2023 بما يدعم متانته المالية ويساهم في تصحيح وضعيته المالية وإيجاد حلول لل صعوبات المالية الهيكلية التي يمرّ بها حيث سجل البنك أموال ذاتية سلبية في موفى سنة 2021، نتيجة للخسائر المتراكمة وهو ما يضع البنك تحت طائلة أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية.

ولتصحيح الوضعية المالية للبنك وتدعيم أمواله الذاتية بما يمكنه من احترام مؤشرات وقواعد التصرف الحذر التي أقرها البنك المركزي التونسي وبما يسهل نفاذه لتعبئة اقتراضات خارجية وتدعيم موارده لتمويل نشاطه ومواصلة دعم ومرافقة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتجسيما لقرار جلسة العمل الوزارية بتاريخ 5 أبريل 2023 المذكورة أعلاه، يقترح بعد مصادقة لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية تحويل مجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خطّ القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك والمقدّرة بمبلغ 59.1 مليون دينار إلى مساهمة في رأس المال.

ولتجسيم هذا الإجراء، يقترح الترخيص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة للاكتتاب في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ 59.1 م د وتحرير مبلغ الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

كما يقترح أن لا تكون لعملية الترفيع في رأس مال البنك أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع

على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل

الفصل 26:

(1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

(2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

" يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه".

ويخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع

على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل

شرح الأسباب

(الفصل 26)

تم بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية المنظمة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 وذلك دعماً لهذا النمط التنموي لبعث مشاريع تستجيب لاحتياجات المتساكنين وتتماشى وخصوصيات كل جهة وتوفير الدعم والمساندة المالية للحصول على التمويلات الضرورية لبعث هذا الصنف من الشركات، وقد تم تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية بإسنادها قروض بشروط تفضيلية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 (نسبة فائدة بـ 5 % و مدة سداد بـ 7 سنوات منها سنة إمهال) ، وعُهد بالتصرف في هذا الخطّ الى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تم إبرامها للغرض مع كلّ من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

ونظراً لحدثة التجربة وقصد تمكين الشركات الأهلية من الفترة الزمنية الكافية للانتفاع بخط التمويل المذكور، ومزيد الاستجابة لحاجياتها التمويلية حيث تتجاوز بالنسبة لبعض الشركات سقف 300 ألف دينار المنصوص عليه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها والذي يمثل الحدّ الأقصى لتدخل البنك التونسي للتضامن، يقترح:

- الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل بـ 20 مليون دينار إضافية على موارد الصندوق الوطني للتشغيل،

- التمديد في فترة الانتفاع بخطط تمويل الشركات الأهلية بسنتين إضافيتين وذلك إلى موفى ديسمبر 2025،

- توسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك بما يُمكن أكبر عدد ممكن من الشركات من النفاذ إلى التمويل والإنتفاع بتدخلات الخط.

التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

الفصل 27 :

(1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتب التي تنظمها إجراء تريض لمدة محددة.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخل المتأتمية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

شرح الأسباب (الفصل 27)

تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تمكين المؤسسات جديدة الإحداث من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط، تحدّد كما يلي:

- 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا تنتفع بالطرح المذكور المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال للأربع سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الإحالة.

كذلك ولغاية خلق مواطن شغل إضافية، تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات الجديدة المحدثّة والمتحصّلة على شهادة

إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح بالاستثمار بالإحداث.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز وحسب نفس الشروط للمؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

هذا وبهدف تفادي تغيير وجهة الامتياز المذكور وحصره في مستحقيه، تم استثناء من الانتفاع بالامتياز عمليات إحداث المؤسسات في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك عمليات الإحداث من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة.

غير أنه وبهدف الإبقاء على الامتيازات الممنوحة للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية، تم تمكين المؤسسات المنجزة لاستثمارات بالمناطق المذكورة والمحدثّة خلال سنتي 2018 و2019 أو خلال سنة 2020 من احتساب فترة الطرح الكلي المحددة لها بـ 5 أو 10 سنوات حسب منطقة الانتصاب بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات المذكورة أعلاه.

هذا وفي إطار مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات وخلق مواطن شغل جديدة وتشجيع المبادرة الخاصة، والسعي للحفاظ على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار، يقترح إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة

والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من الضريبة لمدة 4 سنوات ابتداء من سنة الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

كذلك وباعتبار أنّ الإجراء هو إجراء تحفيزي يرمي إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وتشجيع طالبي الشغل على إحداث مؤسساتهم الخاصة، يقترح المحافظة على نفس الاستثناءات من الانتفاع بالامتياز المعمول بها حالياً وهي عمليات إحداث المؤسسات في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك عمليات الإحداث من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باعتبار أنّ هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، وذلك لتفادي تغيير وجهة الامتياز وحصره في مستحقه.

كما يقترح بالنسبة إلى أصحاب المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة، تمكينهم من الانتفاع بالإجراء المقترح حتى يتم تشجيعهم على بعث مؤسساتهم الخاصة على غرار الخبراء المحاسبين والمحامين والخبراء في المساحة.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة

الفصل 28:

تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة

شرح الأسباب (الفصل 28)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من أساس الضريبة على الدخل الفوائض التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي 10.000 دينار على أن لا يتجاوز هذا الطرح 6.000 دينار بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي.

هذا، وبهدف تعزيز المجهودات قصد توفير التمويلات اللازمة لميزانية الدولة ومزيد تشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في إصدارات الدولة متوسطة وطويلة المدى، يقترح توسيع مجال تطبيق الطرح المذكور أعلاه ليشمل فوائض رقاع الخزينة القابلة للتنظير وذلك حسب نفس الحدود باعتبارها إصدارات متوسطة وطويلة المدى، كما هو الشأن بالنسبة إلى القروض الرقاعية.

مع العلم أن الطرح المقترح يطبق كذلك على الفوائض الناتجة عن الاكتتابات في القروض الوطنية باعتبارها تمثل كما هو الشأن بالنسبة إلى رقاع الخزينة القابلة للتنظير، آلية تصدرها الدولة للتمويل متوسط وطويل المدى وتستقطب نفس شريحة المدخرين ونفس حجم الادخار وتتشركان في طرق التداول والتصرف. كما أن مردوديهما متقاربة ويمكن أن تكون متساوية حسب ظرفية السوق.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 39: II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة	الفصل 39: II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة

النص المقترح	النص الحالي
<p>خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للاذخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي عشرة آلاف دينار (10000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ستة آلاف دينار (6000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للاذخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.</p>	<p>خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للاذخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي عشرة آلاف دينار (10000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ستة آلاف دينار (6000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للاذخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.</p>

التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية

الفصل 29:

(1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السننتين المواليين".

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية

شرح الأسباب

(الفصل 29)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات، القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة وذلك شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء أو الطرح حسب الحالة.

ويمكن التمديد في هذا الأجل مرّة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.

وتستوجب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء أو الطرح حسب الحالة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالامتياز المذكور لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المذكور أعلاه.

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من هيئة السوق المالية تثبت أن عدم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.

هذا ولمزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر ولتمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من الوقت الكافي لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية

بتونس وتفاذي الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المساهمون في رأس مالها، يقترح التمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس. مع الإبقاء على إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.

ويقترح أن يطبق التمديد على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 11:</p> <p>I. (دون تغيير)</p> <p>تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 11:</p> <p>I. ...</p> <p>تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.</p> <p>وتطالب المؤسسات المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تمّ طرحها</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p>	<p>طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداعها لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المنصوص عليه أعلاه.</p> <p>ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإداء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.</p>
<p>الفصل 38: لا تخضع للضريبة: (دون تغيير)</p> <p>17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والآتي ذكرها:</p> <p>... -</p> <p>- الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنّتين المواليّتين لسنة الإعفاء. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.</p>	<p>الفصل 38: لا تخضع للضريبة: ...</p> <p>17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والآتي ذكرها:</p> <p>... -</p> <p>- الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويستوجب الانتفاع بالإعفاء إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الانتفاع بالإعفاء بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالإعفاء لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المنصوص عليه أعلاه.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مردّه أسباب خارجة عن نطاقها.</p>

التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة

الفصل 30:

يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة ما يلي:

لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة

شرح الأسباب (الفصل 30)

طبقاً لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها مباشرة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة أو المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحررة حسب الحالة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو في الاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

ويتم الطرح في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه توفر الشروط التي تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

من ناحية أخرى، يعتبر عدم توظيف الفوائد بعنوان الاكتتاب في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية التي تصدرها المؤسسات الناشئة تخلي عن مستحقات يترتب عنه توظيف الضريبة على الفوائد غير الموظفة على مستوى المكتتبين، خاصة وأنه لم يتم التنصيص صراحة على أن الاكتتاب في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في

كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية التي تصدرها المؤسسات الناشئة دون فائدة ليس له تبعات جبائية، وهو ما من شأنه أن يفقد عمليات التمويل عن طريق الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم أو عن طريق الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية جدواها.

بالتالي وبهدف تفادي توظيف الضريبة بعنوان الفوائد المذكورة باعتبار أنه تم إلزام المؤسسات الناشئة بمقتضى القانون المتعلق بها بإصدار الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وكل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة وبهدف التشجيع على مساندة المؤسسات الناشئة من خلال توفير التمويلات اللازمة لنشاطها والتشجيع خاصة على إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق وغيرها من مؤسسات الاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل، يقترح التنصيص صراحة على أن الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة لا يؤدي إلى تبعات جبائية على مستوى المكتتبين.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة	
<p>الفصل 13:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليًا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:</p> <p style="text-align: right;">- (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 13:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليًا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:</p> <p style="text-align: right;">- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحررة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.</p> <p>لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحررة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.</p> <p>وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.</p>

طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار

الفصل 31:

(1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.

(2) تضاف إلى الفصلين 39 خامساً و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلي نصهما:

- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.

(3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالي بالمطمة الرابعة من الفصل 75 وبالمطمة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الإقتضاء".

(4) تضاف بعد عبارة "رأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالي بالمطمة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطمة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار المحررة عند الإقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيض في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الإقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الإقتضاء".

6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الإقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل.

7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الإقتضاء".

8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار

شرح الأسباب (الفصل 31)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخول عمليات إعادة استثمار الأرباح أو المداخل، سواء تعلق الأمر بعمليات استثمار مباشرة أو عمليات استثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو للترفيغ فيه، لقائمة من المؤسسات الطرح الكلي للمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها. ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية.
- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهاد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتم طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية حسب طريقة تدخل الشركات والصناديق المذكورة سواء عند الاستعمال الفعلي للمبالغ المتوفرة لديها أو الموضوع على ذمتها أو حصص الصناديق المحرّرة أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة منها تحدد بـ 75% بالنسبة إلى إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو للترفيغ فيه في المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبـ 65% بالنسبة لإعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو للترفيغ فيه

للمؤسسات الأخرى التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

كذلك تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها إلى غاية 31 ديسمبر 2024 عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لاقتناء أو لاكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المذكورة أعلاه وباستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

من ناحية أخرى، تطرح كلياً، المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل شريطة الالتزام باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحررة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة المذكورة أو للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

وفي كل الحالات المبينة أعلاه، يمنح الطرح بعنوان إعادة الاستثمار في الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بهذا الطرح على أساس القيمة الاسمية للأسهم أو المنابات الاجتماعية المقنتاة في إطار عملية إعادة الاستثمار حيث لا تؤخذ منحة الإصدار بعين الاعتبار ضمن المبالغ القابلة للطرح.

غير أن مبلغ منحة الإصدار المذكورة يؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب نسب الاستعمال المحددة بـ 65% أو 75% حسب الحالة بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار.

هذا وبهدف التشجيع على إعادة الاستثمار وتوفير التمويلات اللازمة للمؤسسات في مرحلة تطوير نشاطها أو عند إعادة هيكلتها وكذلك تدعيم الأسس

المالية للمؤسسات الناشئة، يقترح أخذ منحة الإصدار بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح بعنوان إعادة الاستثمار في الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار حسب نفس الشروط والحدود على أن لا يتم استعمال هذه المنحة لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.

على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 73:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.</p> <p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.</p>	<p>الفصل 73:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p align="center">الفصل 74:</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:</p> <p align="center">... -</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.</p> <p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.</p>	<p align="center">الفصل 74:</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:</p> <p align="center">... -</p> <p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.</p>
<p align="center">الفصل 76:</p> <p>مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في</p>	<p align="center">الفصل 76:</p> <p>مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثه من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.</p>	<p>الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثه من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 77:</p> <p>I. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية</p>	<p>الفصل 77:</p> <p>I. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>	<p>الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>
<p>ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p>ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>
<p>ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p>	<p>ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p>
<p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p>	<p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p>
<p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس</p>	<p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>المال المحرر ولمنحة الإصدار المحررة عند الإقتضاء أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقاً لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،</p> <p>- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقاً لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p>	<p>المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقاً لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،</p> <p>- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقاً لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p>
<p>II. (دون تغيير)</p> <p>III. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و 65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو</p>	<p>II. (دون تغيير)</p> <p>III. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و 65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>	<p>في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>
<p>ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحزر و75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p>	<p>ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحزر و75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p>
<p>ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>	<p>ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>
<p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>	<p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>-إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وتحرير منحة الإصدار عند الإقتضاء أو دفع المبالغ مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الإقتضاء أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>-إصدار أسهم جديدة،</p> <p>-عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،</p> <p>-عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>-مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p>	<p>-إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>-إصدار أسهم جديدة،</p> <p>-عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،</p> <p>-عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>-مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p>
<p>... -IV</p> <p>... -V</p> <p>VI - تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الإقتضاء والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين وبالفصل 39 خامساً من هذه المجلة أو في صورة التخفيض في رأس مالها أو استعمال</p>	<p>... -IV</p> <p>... -V</p> <p>VI - تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>منحة الإصدار عند الإقضاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.</p> <p>ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقاً للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.</p>	<p>ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقاً للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.</p>
<p>تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.</p> <p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.</p>	<p>ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 39 خامساً:</p> <p>يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثاً و 77 من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:</p>	<p>الفصل 39 خامساً:</p> <p>يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثاً و 77 من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنتين المواليين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبه،</p> <p>- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،</p> <p>- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،</p> <p>- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.</p> <p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.</p>	<p>- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنتين المواليين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبه،</p> <p>- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،</p> <p>- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،</p> <p>- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>
<p>الفصل 75:</p> <p>يستوجب الانتفاع بأحكام الفصولين 73 و 74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية:</p>	<p>الفصل 75:</p> <p>يستوجب الانتفاع بأحكام الفصولين 73 و 74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية:</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة،</p> <p>- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،</p> <p>- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب وتحرير منحة الإصدار عند الإقتضاء أو ما يعادلها،</p> <p>- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي حوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنيتين المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،</p> <p>- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،</p> <p>- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي حوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>ويقصد بالمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطمة، المداخل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو</p>	<p>- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة،</p> <p>- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،</p> <p>- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،</p> <p>- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي حوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنيتين المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،</p> <p>- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،</p> <p>- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي حوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>ويقصد بالمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطمة، المداخل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.</p> <p>- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.</p> <p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.</p>	<p>تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.</p>
<p>القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة</p>	
<p style="text-align: center;">الفصل 13 :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليًا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:</p> <p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.</p> <p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 13:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليًا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:</p> <p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.</p> <p>- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخل أو الأرباح القابلة للطرح طبقاً لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الإقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقاً لمقتضيات هذا الفصل.</p> <p>وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.</p> <p>وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.</p>
<p>القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار</p>	<p>القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 15:</p> <p>يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 15:</p> <p>يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.</p>	<p>المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.</p>
<p>وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.</p>	<p>وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.</p>
<p>ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:</p>	<p>ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:</p>
<p>- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،</p>	<p>- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،</p>
<p>- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،</p>	<p>- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،</p> <p>- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.</p> <p>وتنتفع المداخل والأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الإقتضاء بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.</p>	<p>- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،</p> <p>- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.</p> <p>وتنتفع المداخل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.</p>

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

الفصل 32:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية

للشركة التونسية للملاحة

شرح الأسباب

(الفصل 32)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل البحري بما في ذلك المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة.

هذا وفي إطار تجسيم برنامج الإصلاح الجبائي وخاصة فيما يتعلق بمحور توسيع قاعدة الأداء والحدّ من الاعفاءات تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات اقتناء السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك عمليات إصلاح وصيانة السفن، في حين تخضع بقية الاقتناءات الداخلة في نشاط خدمات النقل البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

من ناحية أخرى وفي نفس السياق تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك الاجهزة المعدة للإدماج بها.

كما تمّ في إطار مساندة قطاع النقل الجوي الذي يشهد منافسة عالمية منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لإقتناءات المؤسسات الناشطة في القطاع من تجهيزات ومعدات ومواد وخدمات.

وفي هذا الإطار وحيث تمرّ الشركة التونسية للملاحة في هذه الفترة بصعوبات مالية ممّا أثر سلبا على قدرتها التنافسية في ظلّ المنافسة التي يشهدها قطاع النقل البحري وحيث أن الأداء على القيمة المضافة الموظّف على إقتناءاتها يدخل ضمن عناصر كلفة الخدمات المنجزة من قبلها، يقترح منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشاط النقل الجوي

الدولي وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة خلال السنوات 2024 و2025 و 2026 .

هذا وبهدف حسن متابعة ومراقبة هذا الامتياز، يقترح منحه بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم

توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

الفصل 33:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات.

وتستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،
- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

شرح الأسباب

(الفصل 33)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض على المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي وذلك بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم كما توظف هذه الأتاوة بنسبة 3 % على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات.

وتستخلص الأتاوة بصفة شهرية أو ثلاثية حسب الحالة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي وسنويا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

وباعتبار أنّ الدولة تتحمل مصاريف هامة فيما يتعلق بدعم المواد الأساسية مثل السكر والفارينة والسميد والعجين الغذائي والشعير والطاقة وبهدف تغطية جزء من نفقات الدعم ووضع بعض الأنشطة على قدم المساواة بخصوص توظيف الأتاوة يقترح الترفيع في نسبة أتاوة الدعم كما يلي:

- من 1 % إلى 3 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي.

كما يقترح توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الايواء (النزل والإقامات السياحية ومؤسسات التصرف في النزل...) والحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمر والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.

- من 3 % إلى 5 % بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات على أساس رقم المعاملات

الجمالي المتأاتي من جميع المنتجات التي يتم صنعها بما في ذلك خاصة الحلويات التقليدية.

ويستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التي تتولى بصفة حصرية صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية على غرار المقرروض بجميع أنواعه والزلابيا والمخارق والبسكويت وغيرها من الحلويات التقليدية على أن يتم ضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013</p> <p>I- تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :</p> <p>1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.</p> <p>وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات وإلى محلات صنع المرطبات.</p> <p>وتستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013</p> <p>I- تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :</p> <p>1) المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.</p> <p>وترفع هذه النسبة إلى 3 % بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات.</p> <p>وتستخلص الأتاوة كما يلي:</p>

وتستخلص الأتواة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب

الفصل 34:

(1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي:

بالنسبة إلى الأجانب	بالنسبة إلى التونسي	تصنيف النزل أو الإقامة
4	1	■ نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية ■ الإقامات المرحلية ■ المخيمات السياحية ■ الإقامات الريفية ■ الإستضافات العائلية
4	1	■ كل المحلات الأخرى المعدة للايجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.
8	2	■ نزل سياحي من صنف 3 نجوم
12	3	■ نزل سياحي من صنف 4 و 5 نجوم

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حداً أقصى يحتسب على أساس 15 ليلة مقضاة بصفة متتالية.

(2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

3) تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".

مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية
بالنسبة إلى السياح الأجانب
شرح الأسباب
(الفصل 34)

تم بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز سنه 12 سنة. وتم ضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف هذه النزل كما يلي:

- دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
- ديناران عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية صنف 3 نجوم،
- 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية صنف 4 أو 5 نجوم.

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حدا أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة بصفة متتالية.

ويستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها النزل السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

وباعتبار أنّ المقيمين بالنزل وبالإقامات السياحية والمحلات المعدة للسكن التي يتم تأجيرها لفترة زمنية محدودة يستهلكون مواد مدعمة وبهدف تغطية جزء من نفقات الدعم وتوفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح توسيع ميدان تطبيق الاتاوة لتشمل الإقامات السياحية. كما تمّ تعريفها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء والمحلات الأخرى المعدة للايجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة مع مراجعة مبالغ المعلوم بالنسبة إلى السياح الأجانب كما يلي:

بالنسبة إلى الأجانب	بالنسبة إلى التونسي	تصنيف النزل أو الإقامة
4	1	<ul style="list-style-type: none"> ■ نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية ■ الإقامات المرحلية ■ المخيمات السياحية ■ الإقامات الريفية ■ الإستضافات العائلية
4	1	<ul style="list-style-type: none"> ■ كل المحلات الأخرى المعدة للايجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.
8	2	■ نزل سياحي من صنف 3 نجوم
12	3	■ نزل سياحي من صنف 4 و 5 نجوم

كما يقترح تطبيق المعلوم على أساس 15 ليلة مقضاة بصفة متتالية عوضا عن 7 ليال مقضاة حاليا.

هذا ولتفادي توظيف المعلوم بصفة رجعية يقترح عدم تطبيق التعريفات المقترحة على العقود والإتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي إكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

و على أساس ما سبق بين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018:</p> <p>يحدث معلوم على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة.</p>	<p>الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018:</p> <p>يحدث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة.</p>

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:

- دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
- ديناران عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
- 3 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي:

بالنسبة إلى الأجنبي	بالنسبة إلى التونسي	تصنيف النزل أو الإقامة
4	1	<ul style="list-style-type: none"> ■ نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية ■ الإقامات المرحلية ■ المخيمات السياحية ■ الإقامات الريفية ■ الإضافات العائلية
4	1	<ul style="list-style-type: none"> ■ كل المحلات الأخرى المعدة للايجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.
8	2	<ul style="list-style-type: none"> ■ نزل سياحي من صنف 3 نجوم
12	3	<ul style="list-style-type: none"> ■ نزل سياحي من صنف 4 و 5 نجوم

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بمؤسسة سياحية حداً أقصى يحتسب على أساس 15 ليلة مقضاة بصفة متتالية.

يستخلص المعلوم لدى المؤسسات السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسات السياحية بالنظر في نفس

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حداً أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة متتالية.

يستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة

لها النزل السياحية بالنظر في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الآجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد. ويتعين على النزل السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

(البقية دون تغيير)

الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الآجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد. ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

(البقية دون تغيير)

إحداث معلوم على مشتقات الحليب

الفصل 35:

يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والتصدير والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م0406	القوتة	1,500
م040630	الأجبان المطبوخة	2,000
م0401	القشدة	2.000
م0402		
م0403		
م0406	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.
- عند التوريد على أساس الكميات الموردة
- عند التصدير على أساس الكميات المصدرة

ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو التصدير.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

إحداث معلوم على مشتقات الحليب

شرح الأسباب

(الفصل 35)

يستعمل الصناعيون 35% من الإنتاج الوطني من مادة الحليب الموجه للتصنيع لغاية إنتاج الياغورت والأجبان حيث يصل إستهلاك وحدات إنتاج الياغورت والاجبان يوميا إلى 1,2 مليون لتر من الحليب المدعم وبهدف إسترجاع جزء من مصاريف الدعم الموجه لمادة الحليب، يقترح توظيف معلوم على مشتقات الحليب التي يتم تصنيعها وبيعها بالسوق المحلية أو تصديرها مع إستثناء مادة الياغورت يحتسب المعلوم على أساس الكيلوغرام كما يلي:

✓ 1,500 د بالنسبة إلى القوتة،

✓ 2,000 د بالنسبة إلى الأجبان المطبوخة والقشدة ،

✓ 3,000 د بالنسبة إلى الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة.

وقد تم ضبط مبالغ المعلوم على أساس قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات المذكورة.

كما يقترح توظيف المعلوم على مشتقات الحليب المذكورة أعلاه التي يتم توريدها.

كما يقترح أن يتم توظيف المعلوم واستخلاصه كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة

الفصل 36:

1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها:

IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهيكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.

2) تعوض عبارة "الفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرتين VIII و IX".

تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة

شرح الأسباب (الفصل 36)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

هذا وفي إطار التوجه الرامي إلى التحكم في الطاقة والتشجيع على الاقتصاد الأخضر وباعتبار أهمية الطاقات البديلة أو المتجددة في رفع التحديات التي يفرضها التحول الطاقوي والمناخي ويهدف التشجيع على اللجوء إلى استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة، يقترح تمكين المؤسسات بصرف النظر عن قطاع نشاطها من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة وذلك على غرار تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية وتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

كما يقترح أن يتم ربط الانتفاع بالطرح بإرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004، التي تتولى في إطار مهامها المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المذكور إسناد شهادات

بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كذلك ولتفادي منح امتيازات مزدوجة لنفس الأصول، يقترح إستثناء التجهيزات المنتجة للطاقات المتجددة أو البديلة المنتفعة بالطرح الإضافي بعنوان الاستهلاكات، من الانتفاع بالنظام الجبائي لإعادة التقييم وكذلك من الطرح الإضافي بعنوان إستهلاكات التجهيزات والمعدات المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عملية توسعة أو تجديد.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 12 مكرر:</p> <p>... VIII. تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.</p> <p>IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.</p>	<p>الفصل 12 مكرر:</p> <p>... VIII. تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.</p>

النصّ المقترح	النصّ الحالي
<p>ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.</p> <p>ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.</p>	
<p>الفصل 48 عاشرا:</p> <p>1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>ولا يطبق هذا الفصل على الأصول المعاد تقييمها والمنفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرتين VIII و IX من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 48 عاشرا:</p> <p>1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>ولا يطبق هذا الفصل على الأصول المعاد تقييمها والمنفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.</p>

التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

الفصل 37:

(1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة".

(2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها:

- للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

(3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة

شرح الأسباب (الفصل 37)

وضعت البلاد التونسية استراتيجية وطنية في قطاع الطاقة تهدف إلى رفع التحديات التي يفرضها التحول المناخي والانتقال الطاقوي من خلال تبني منوال تنمية يعتمد على التوجه التدريجي نحو تشجيع الاستثمار في الطاقات البديلة والنظيفة.

وقد تمّ في إطار تعزيز استراتيجية الدولة في هذا المجال منذ سنة 2022، إدراج أحكام بالتشريع الجبائي لغاية مساندة مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة والتشجيع على الاستثمار فيها، وذلك من خلال:

- دعم تمويل المؤسسات الناشطة في قطاع الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، حيث تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2022 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم السنوي الخاضع للضريبة، من طرح الفوائض التي يتحصلون عليها من القروض الرقاعية الخضراء والقروض الرقاعية المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة كما تم تعريفها بالتراتب الجاري بها العمل، وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا.

- حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، حيث تمّ بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في سقف الطرح الإضافي المحدد بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في هذه المجالات لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة من 200 ألف دينار إلى 400 ألف دينار سنويا.

علاوة على ذلك، وبهدف دعم الاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة تمّ الحرص على مستوى التشريع الجبائي الجاري به العمل على عدم استثناء المشاريع المنجزة في قطاع الطاقات المتجددة من الانتفاع بالامتيازات الجبائية

المخولة بعنوان الاستغلال وإعادة الاستثمار على غرار الامتيازات الممنوحة بعنوان التجديد وبمعنوان التنمية الجهوية وبمعنوان المؤسسات جديدة الأحداث.

هذا وقد تم الاستناد إلى التعاريف الواردة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل لتعريف الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الوزارة المكلفة بالبيئة نشرت عبر موقعها الرسمي وثيقة حول الاستراتيجيات الوطنية للاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري في تونس تضمنت التعريفات التالية:

- **الاقتصاد الأخضر** هو مجال الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك ثروات المجتمع البشري مع احترام البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على غرار الزراعة البيولوجية، والسياحة الإيكولوجية، والتنقل المرن، والبنية التحتية المستدامة، والبناء المستدام، الصناعات الخضراء وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لدعم الخدمات البيئية مع دعم خيارات النجاعة الطاقية واستخدام الطاقة المتجددة، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي والإدارة المتكاملة لمعالجة النفايات. وتستند هذه الأنشطة بشكل أساسي إلى التغييرات التكنولوجية بما في ذلك الحد من التلوث من أجل المساهمة في نمو اقتصادي عالمي متوازن وخلق فرص عمل إضافية.

- **الاقتصاد الأزرق** هو نموذج اقتصادي مبتكر يشجع على استخدام ما هو متاح محلياً، والذي لا ينتج عنه آثار جانبية مثل الانبعاثات أو النفايات، والذي يضمن، بدلاً من التكلفة العالية، القدرة التنافسية وزيادة الإنتاجية مع خلق فرص عمل وتماسك اجتماعي أفضل. يعتمد الاقتصاد الأزرق على سلوك الطبيعة. إنه يحاكي التفاعلات الفعالة والمتطورة للنظم البيئية، حيث تكون نفايات أحدهم غذاء لآخر.

يدور الاقتصاد الأزرق حول التجديد، بما يتجاوز الوقاية والحفظ لضمان محافظة النظام البيئي على قواعده التطورية.

- **الاقتصاد الدائري**، هو محوري في إطار التنمية المستدامة ومستوحى بشكل خاص من مفاهيم الاقتصاد الأخضر، واقتصاد الاستخدام أو اقتصاد الوظائف والأداء والبيئة الصناعية، حيث يتم استرداد جميع المواد المستخدمة في تصنيع المنتج ومعالجتها وإعادة تدويرها قدر الإمكان في دورة الإنتاج في شكل مواد خام ثانوية أو طاقة. بهذه الطريقة، من الممكن

منع الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية المستنفذة بهدف إنتاج السلع والخدمات مع الحد بشدة من استهلاك وتبذير المواد الأولية ومصادر الطاقة غير المتجددة. الهدف هو إنتاج السلع والخدمات مع الحد بشكل كبير من استهلاك وإهدار المواد الخام ومصادر الطاقة غير المتجددة.

كما بينت وثيقة الاستراتيجية الوطنية أن التنمية المستدامة تهدف إلى:

- خلق الدخل والوظائف بفضل الاستثمارات التي تقلل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والتلوث، مما يحول دون فقدان التنوع البيولوجي والنظم البيئية ويساهم في الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية التي يعتمد عليها النمو؛
- التقليل من البصمة البيئية.
- تفضيل التقنيات النظيفة والرصينة (التكنولوجيا النظيفة) والأنشطة البيئية.
- ممارسة الإنتاج والاستهلاك المسؤول والتفكير في الإنتاج من حيث دورة الحياة والتصميم البيئي.
- وضع البحث عن العدالة الاجتماعية في صميم اهتماماتها وتحد من الفقر.
- تقييم آثار القرارات على الأجيال القادمة.
- تعزيز التقارب بين المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة: الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

كذلك يتضمن مشروع مجلة البيئة تكريسا للتمشي المتمثل في إدراج مجابهة التغيرات المناخية ضمن السياسات العاجلة للدولة وأولوياتها والعمل على ضمان انتقال طاقي وإيكولوجي عادل ومستدام عملا بمبادئ العدالة المناخية. كما يهدف المشروع إلى إرساء الآليات التي تهدف إلى مقاومة كل أشكال التلوث المائي والجوي والبري والكيميائي وكذلك البصري والسمعي والروائح المزعجة وآثار الإشعاعات الضوئية وغيرها بهدف التوقي من حدوثها والحد من آثارها على الصحة والبيئة والجوار والأشخاص والممتلكات.

من ناحية أخرى، تضمن دليل إصدار الرقاع الخضراء والمسؤولية اجتماعيا والمستدامة الذي أصدرته هيئة السوق المالية خلال سنة 2021 والذي تم إعداده استنادا على مبادئ الجمعية الدولية لأسواق رأس المال، التعاريف التالية:

- الرقاع الخضراء: هي الرقاع التي يكون محصولها مخصص بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل المشاريع الخضراء التي تساهم بشكل إيجابي في الانتقال البيئي.

ويوجد عديد الأنشطة والمشاريع التي لها تأثير بيئي إيجابي والتي تكون بالتالي، مؤهلة للحصول على تمويل برقاع خضراء، ويمكن أن تتضمن قائمة أصناف المشاريع المؤهلة على سبيل المثال الطاقات المتجددة، الوقاية من التلوث ومراقبته، التصرف البيئي المستدام في الموارد الطبيعية الحية واستخدام الأراضي، النقل غير الملوث، التصرف المستدام في الماء وفي المياه المستعملة.

- الرقاع المسؤولة اجتماعيا: هي الرقاع التي يكون محصولها مخصص بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل المشاريع التي لها انعكاس اجتماعي إيجابي. ويمكن أن تتضمن قائمة أصناف المشاريع المؤهلة على سبيل المثال البنية التحتية الأساسية (مياه الشرب والتطهير وشبكة الصرف الصحي والنقل والطاقة)، النفاذ إلى الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم والتكوين المهني)، السكن الاجتماعي، الأمن الغذائي وخلق مواطن الشغل.

- الرقاع المستدامة: هي الرقاع التي يكون محصولها مخصص بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل مشاريع مزدوجة خضراء واجتماعية.

هذا، وفي إطار مواصلة نفس التمشي الرامي إلى تعزيز استراتيجية الدولة في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ووضع التدابير اللازمة لملاءمة التشريعات والأنظمة لتعزيز هذه المجالات وضمان نجاحها لغاية تحقيق أولويات وأهداف الرؤية الاستراتيجية الوطنية في قطاع الطاقة، يقترح التشجيع على توفير التمويلات اللازمة لإنجاز استثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة سواء تعلق الأمر بعمليات استثمار مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك من خلال منح طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 20% من الربح الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35% وبنسبة 10% بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو بنسبة 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>القسم الفرعي الثاني القطاعات المجددة</p> <p>ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة</p> <p>الفصل 74:</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:</p> <p>- (ألغيت)، - للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال. وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه.</p> <p>- للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p>	<p>القسم الفرعي الثاني القطاعات المجددة</p> <p>الفصل 74:</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه:</p> <p>- (ألغيت)، - للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال. وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه.</p>

النص المقترح	النص الحالي
ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.	ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية

الفصل 38:

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:

18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفية الديوانية م 87.11.

(2) يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية.

(3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

(4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية

شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات توريد وبيع:

- الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 87.11.

- العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية م 87.02 و م 87.03 و م 87.04.

وبهدف تشجيع الاقتصاد الأخضر والمساهمة في برنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2022:

• التخفيض بنسبة 50% في المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 87.03 و م 87.04،

• التخفيض إلى 0% في المعاليم الديوانية الموظفة على العربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي والمدرجة بأعداد التعريفات الديوانية 870240 و 870380 و م 87.04.

كما تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 التخفيف في الضغط الجبائي الموظف على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعديدين 85044055003 و م 853710 من تعريفات المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

من ناحية أخرى، تخضع عملية أول تسجيل العربات والدراجات بسلسلة تونسية إلى معاليم لفائدة ميزانية الدولة ومعاليم لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة ولفائدة الوكالة الفنية للنقل البري تضبط حسب القوة الجبائية للعربات.

كما تخضع لمعلوم الجولان السيارات الخاصة يتراوح بين 65 ديناراً و2100 ديناراً حسب عدد الخيول الجبائية و الدراجات النارية بين 35 ديناراً و 250 ديناراً حسب سعة الإسطوانة.

ومواصلة لنفس التمشي وبهدف التحفيز على استعمال السيارات التي تعتمد على الطاقات البديلة غير الملوثة والمساهمة في التخفيض من كلفة دعم الطاقة والتخفيف في عجز الميزان الطاقوي، يقترح:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% المستوجبة على العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية م 87.02 وم 87.03 وم 87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفات الديوانية م 87.11.

- التخفيض بنسبة 50 % في معالم الجولان.
- التخفيض بنسبة 50 % في معالم تسجيل العربات الموظفة لفائدة خزينة الدولة ولفائدة الصندوق الوطني للتشغيل وذلك بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.

مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

الفصل 39:

(1) تتقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 مليم للتر
الغازوال العادي	5 مليم للتر
الغازوال 50	10 مليم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

(2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه

بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر
2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية
من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

شرح الأسباب (الفصل 39)

أحدث صندوق الانتقال الطاقى بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2014 الذي عوض الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و تهدف تدخلات الصندوق المذكور إلى تشجيع الاستثمار في مجال التحكم في الطاقة والمساعدة على إحداث والنهوض بالمؤسسات الطاقية وكذلك تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى التحكم في الطاقة وتحقيق الانتقال الطاقى والمساهمة بالتالي في التحكم في نفقات دعم المحروقات.

ويمول الصندوق بـ:

- معلوم يوظف عند عملية أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعدي تتراوح بين 250 دينار و 2000 دينار تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات،
- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي بمبلغ 10 دنانير على كل 1000 واط،
- معلوم يوظف بنسبة 60% على المصابيح والأنابيب غير المقتصدة للطاقة عند التوريد أو الإنتاج المحلي المدرجة بالعدد 39-85 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- معلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة يحتسب على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.
- معلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة حددت تعريفته حسب نوعية المنتج.

هذا وبهدف توفير موارد جيائية إضافية لفائدة صندوق الانتقال الطاقى لتمويل عمليات ترشيد إستهلاك الطاقة والتشجيع على إستعمال الطاقات البديلة أو المتجددة وتغطية جزء من نفقات الدعم ومواكبة للتمشي الدولي الرامى إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون يقترح الترفيع فى مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة بمضاعفتها 5 مرات وإعتبار هذا المعلوم كمعلوم على الكربون.

من جهة أخرى وبهدف المحافظة على البيئة ومجابهة إنبعاثات الطائرات والبواخر من مادة الكيروسان وغيرها من المحروقات ولإرساء المعلوم على الكربون بصفة تدريجية يقترح الترفيع فى المعلوم على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من 20 د إلى:

- 40 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف التذكرة الإقتصادية.
- 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى او صنف الأعمال.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالى النص الحالى والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالى	
الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006		الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006	
-		-	
-		-	
- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالى:		- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالى:	
بيان المنتجات	قيمة المعلوم	بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالى من الرصاص	5 ملجم للتر	البنزين الرفيع الخالى من الرصاص	1 ملجم للتر
الغازوال العادى	5 ملجم للتر	الغازوال العادى	1 ملجم للتر
الغازوال 50	10 ملجم للتر	الغازوال 50	2 ملجم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المتري	الفيول وايل	1 دينار للطن المتري

النص المقترح		النص الحالي	
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري	غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري	فحم البترول	2 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 ملجم للوحدة الحرارية (THERMIE)	غاز طبيعي	0,25 ملجم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	5 ملجم للكيلواط ساعة	كهرباء	1 ملجم للكيلواط ساعة
<p>الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016</p> <p>يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 40 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي. كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي.</p> <p>ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.</p>		<p>الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016</p> <p>يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي. كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي.</p>	

مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

الفصل 40 :

1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV فيما يلي نصها:

IV- يمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرة واحدة بعنوان أول عملية اقتناء.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتم تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن

شرح الأسباب

(الفصل 40)

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي كما يلي :

- 1 % إلى غاية 120 مترا مربعا
- 2 % من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا
- 3 % من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا
- 5 % ما فوق 600 مترا مربعا

ويرتبط تطبيق المعالم التصاعدي بتعهد المشتري بعقد الشراء ببناء عقار فردي معد للسكنى على الأرض موضوع البيع.

ويحرم المقتني من الانتفاع بالمعلوم التصاعدي ويلزم بدفع تكملة المعالم المستحقة مع إضافة خطايا التأخير وذلك في صورة التفويت في الأرض قبل إنجاز البناء أو تغيير وجهة استعمال الأرض المقتناة المنصوص عليها بعقد الشراء.

وبهدف ترشيد الامتياز الجبائي المذكور والحد من المضاربة في العقارات يقترح منح امتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدي لكل مقتني مرة واحدة بعنوان أول عملية اقتناء لأرض.

ويقترح تطبيق هذا الإجراء على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتم تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.

دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

الفصل 41:

تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين 5.000 دينار و50.000 دينار". كما تعوّض عبارة "100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 41)

خول الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجبائية في إطار حق الاطلاع وفي نطاق اجراءات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة:

● الحصول لدى البنوك والمؤسسات المالية على:

✓ أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة،

✓ نسخ من كشوفات هذه الحسابات.

● الحصول لدى مؤسسات التأمين على:

✓ المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها،

✓ نسخ من كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة.

كما أوجب الفصل 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المؤسسات المذكورة تمكين مصالح الجبائية من المعلومات التي بحوزتها والمطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية.

وطبقا لأحكام الفصل 100 مكرر من نفس المجلة يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر المشار إليهما تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.

ويمكن معاينة هذه المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية.

هذا وبهدف دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات المعنية بحق الاطلاع لدى المؤسسات المشار إليها وضمانا لنجاعة تدخلاتها من جهة وكذلك لحسن إيفاء الدولة التونسية بتعهداتها في مجال التبادل الدولي للمعلومات من جهة أخرى، يقترح تشديد العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمطبقة على المؤسسات التي تخل بواجب تمكين مصالح الجباية من المعلومات المطلوبة وذلك بالترفيف في الحد الأدنى والأقصى للخطية المسلطة على مخالفة عدم تقديم تلك المعلومات على التوالي من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار ومن 20.000 دينار إلى 50.000 دينار والترفيف في مبلغ الخطية المسلطة على تقديمها بصفة مغلوبة أو منقوصة من 100 دينار إلى 200 دينار.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 100 مكرر</p> <p>يعاقب بخطية تتراوح بين 5.000 دينار و50.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 200 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 100 مكرر</p> <p>يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية</p>

مراجعة المعاليم الديوانية
الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة

الفصل 42:

تتفح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

نسبة المعاليم الديوانية %	بيان المنتجات	رقم التعريفه	رقم البند
36	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	080131	م 08.01
	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	080132	
	لوز بقشره *	م 080211	م 08.02
	لوز مقشر *	م 080212	
	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	م 080221	
	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	م 080222	
	جوز عادي بقشره *	م 080231	
	جوز عادي مقشر *	م 080232	
	فستق بقشره *	م 080251	
	فستق مقشر *	م 080252	
30	طحين وسميد ومسحوق موز *	11063010	م 1106
	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	11063090	

مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة

شرح الأسباب (الفصل 42)

تمّ بمقتضى الفصل 57 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 الترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على بعض الفواكه الجافة من 36 % إلى 50 % دون أن يترتب عن ذلك زيادة في المبالغ المستخلصة بعنوان معاليم وأداءات.

من ناحية أخرى أدى الترفيع في المعلوم الديواني على الفواكه الجافة إلى انخفاض حادّ لعمليات التوريد المصرّح بها عبر المعايير الحدودية، ممّا أثر بصفة سلبية على موارد خزينة الدولة بقيمة جمالية تتجاوز 20 مليون ديناراً خلال سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

كذلك يبلغ الضغط الجبائي الموظف على الفواكه الجافة الكاملة أو المجروشة نسبة 110% في حين أنّه يمثّل 37,96% فقط بالنسبة للفواكه الجافة المرحية، وهو ما لا يتلاءم مع مبدأ تناسب نسبة المعلوم الديواني مع القيمة المضافة للبضاعة المورّدة (نسب ضعيفة بالنسبة للمواد الأولية ومرتفعة بالنسبة للمواد المحوّلة).

وقد أدى الترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على الفواكه الجافة الكاملة أو المجروشة إلى ارتفاع الواردات من الفواكه الجافة المرحية ممّا يفسّر احتمال وجود إنزلاق تعريفي نتيجة تعمّد بعض المورّدين التصريح المغلوط في نوع البضاعة (التصريح بها كفواكه جافة مرحية عوضاً عن فواكه جافة كاملة أو مجروشة).

وتبعاً لكلّ ما تقدّم، وقصد تجاوز الإشكاليات المشار إليها أعلاه، يقترح مراجعة المعلوم الديواني المستوجب على هذه المنتجات وذلك بـ:

- التخليص في المعلوم الديواني المستوجب على بعض أنواع الفواكه الجافة (اللوز، البوفريوة، الجوز، الفستق، الكاجو) من 50% إلى 36%،
- الترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على الفواكه الجافة المرحية من 15% إلى 30%.

إعفاء مصالح الديوانة من معالم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث

الفصل 43:

(1) تنقح الفقرة الثانية من الفصل 50 من مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، كما يلي:

على أنّه يجوز للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية وبالمالية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقا للمخطط الوطني للترددات بشرط أن يعلموا بذلك في أقرب وقت الوكالة الوطنية للترددات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات.

(2) ينقح الفصل 62 من مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، كما يلي:

لا تنطبق أحكام الفصول 51 و52 و53 و54 و59 من هذه المجلة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية ومصالح الديوانة.

إعفاء مصالح الديوانة من معالم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث

شرح الأسباب (الفصل 43)

اعتباراً للدور الاقتصادي والأمني الذي تلعبه الديوانة على كامل التراب الديواني، حيث يمثل استغلال الشبكات الراديوية الخاصة واستعمال أجهزة الإشارة أهم وسائل العمل لبعض هياكلها كتلك المعنية بحراسة الحدود ومكافحة التهريب والاستعلام للتنسيق فيما بينها وتأمين تدخلاتها بالنجاعة والسرعة المطلوبتين وتوفير التعزيز والنجدة في الحالات الطارئة مثل المطاردة وحوادث المرور والإستعصاء والتصدي.

وتنص مجلة الإتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 على التزامات وواجبات محمولة على مستغلي الشبكات الراديوية وأجهزة الإتصال والبث المستعملة لهذه الترددات تتعلق بالإجراءات المستوجبة مع الوكالة الوطنية للترددات والوزارة المكلفة بالإتصالات. وقد تم إعفاء تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية من هذه الالتزامات والواجبات في إطار تسهيل مهام مصالحهما ولأسباب لها صلة بالدفاع الوطني والأمن العام.

هذا وتسعى الإدارة العامة للديوانة في إطار تعصير وسائل العمل وتطوير طرق مكافحة الجرائم الديوانية إلى تجديد الشبكة الراديوية الخاصة بها وتوسيع نطاق تغطيتها حتى يتم استغلالها بالجدوى المطلوبة، وهو ما يستدعي تركيز عدد كبير من محطات الربط والمحطات الراديوية القارة والمنتقلة ذات ترددات مختلفة، قدرت تكاليف استغلالها بـ 3 مليون دينار سنوياً.

وبناء على ما تقدم، يقترح إعفاء مصالح الديوانة من معالم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث، على غرار هياكل وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

مزید تأطیر أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجابري

الفصل 44:

(1) تتقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجابري إبداء الرأى في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجابري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا.

ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلمهم لقرارات التوظيف الإجابري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجابري ابتداء من غرة جانفي 2024.

مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري

شرح الأسباب

(الفصل 44)

طبقاً لأحكام الفصل 127 وما يليه من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء رأي استشاري في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل إمّا لانقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من نفس المجلة أو لصدور حكم برفض الاعتراض عليها شكلاً، وذلك شريطة تقديم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف إلى المطالب بالأداء.

كما يمكن لمصالح الجبائية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها على أنظار اللجنة.

وفي إطار مزيد تأطير أعمال هذه اللجنة الاستشارية وفق الغرض الاستثنائي الذي أحدثت من أجله وهو النظر في وضعيات الأشخاص الذين فاتهم أجل الطعن في قرار التوظيف لدى القضاء لأسباب موضوعية متصلة خاصة بعملية تبليغ قرار التوظيف ولإضفاء مزيد من النجاعة على ممارسة اللجنة لدورها المذكور من خلال تسريع البت في العرائض وتقادي النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي كان بالإمكان الاعتراض عليها لدى القضاء في الأجل القانوني، يقترح تقييد حق اللجوء إلى اللجنة المذكورة وفق الشروط التالية:

- حصر مجال نظر اللجنة في قرارات التوظيف الإجباري التي صدر في شأنها حكم بات بالرفض شكلاً بالنسبة إلى الأشخاص الذين اعترضوا لدى القضاء مهما كان سبب ذلك الرفض مع وضع أجل لتقديم مطلب التماس إعادة النظر يحدد بسنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتاً،

- استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي ثبت تسلمها من قبل المطالبين بالأداء ولم يعترضوا عليها قضائياً أو صدر ضدّهم حكم برفض الاعتراض شكلاً لوروده خارج الأجل القانوني،

- استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي صدرت في شأن أشخاص لم يقدموا المحاسبة لمصالح الجباية في الأجل القانوني المحدد لذلك رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

و على أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 127 (دون تغيير)</p> <p>تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا.</p> <p>ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدّهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 127</p> <p>أحدثت لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمّى "لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري".</p> <p>تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الاعتراض عليها شكلا وذلك شريطة أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.</p>

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير)	ويمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة.

**دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد
من الضمانات للمطالب بالأداء**

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 45:

يتم التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024،
- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ.

ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و 2023.

تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

شرح الأسباب (الفصل 45)

في إطار الحرص على تنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة والمتخلدة بذمة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية، يقترح التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بهذا الاجراء، يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024،
 - دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023 او ابرام روزنامة خلاص على أقساط ثلاثية يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.
- ويضبط قرار من الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى حسب أهمية المبالغ.

ولتيسير انخراط المطالبين بالأداء في هذا العفو، يقترح التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع الراجعة لسنتي 2022 و 2023 عند التسوية.

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية

الفصل 46:

(1) تعوّض عبارة " لا تتجاوز 60 يوما" الواردة بالمطمة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تفوق 30 يوما ولا تتجاوز 60 يوما".

(2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

(3) تعوّض نسبة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة "1,25%".

(4) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.

(5) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي:

على أن لا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين.

(6) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.

(7) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

(8) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024،
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،

- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

(9) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على الديون الديوانية المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية

شرح أسباب (الفصل 46)

طبقاً لأحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يترتب عن التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة :

- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،
- 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.

وطبقاً لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة، ترفع خطية التأخير المشار إليها إلى 2,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب.

وترفع نسبة الخطية القارة المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية إلى 20% بالنسبة إلى:

- الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة.
- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و 41 مكرر من نفس المجلة.
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيل جبائي.

وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بنفس الفصل بـ 50% شريطة أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وأن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

من ناحية أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 130 من مجلة الديوانة، يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات ويترتب في هذه الحالة دفع فائدة تأخير تساوي 1,25% عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي 0,3% .

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء وحثهم على تسوية وضعياتهم الجبائية يقترح:

(1) عدم تطبيق الخطية القارة المستوجبة بنسبة 3% على التصريح التلقائي بالأداء في الحالات التي لا تتجاوز فيها مدة التأخير في دفع الأداء 30 يوما وتطبيقها فقط في الحالات التي تفوق فيها مدة التأخير 30 يوما ودون أن تتجاوز 60 يوما.

(2) التخفيض في خطية التأخير المطبقة على الأداء الذي يتم دفعه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المبرم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري من 1,5% إلى 1,25%.

(3) تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة للتصريح التلقائي بالأداء أو إثر تدخل مصالح الجباية مع تطبيق هذا التسقيف بعنوان كل أداء على حدة.

(4) تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

هذا ويقترح العمل بالإجراءات المشار إليها على النحو التالي:

- تطبيق الإجراء المتعلق بمراجعة مدّة التأخير الموجبة لدفع الخطيّة القارة بنسبة 3% وإجراء تسقيف مجموع الخطايا على التصاريح الجبائية المودعة تلقائياً ابتداء من غرة جانفي 2024.

- تطبيق الإجراء المتعلق بالتخفيض في نسبة خطية التأخير على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

- تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف الخطايا المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على:

✓ عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.

✓ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،

✓ وعمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

- تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف فوائد التأخير المستوجبة بعنوان الديون الديوانية على الديون المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
الفصل 81	الفصل 81
(دون تغيير)	يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 1,25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

النص المقترح	النص الحالي
<p>تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:</p> <p>- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،</p> <p>- 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p> <p>ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.</p>	<p>تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:</p> <p>- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،</p> <p>- 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p>
<p>الفصل 82 (دون تغيير)</p> <p>الفصل 82 (دون تغيير)</p> <p>الفصل 82 (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 82</p> <p>في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 2,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.</p> <p>تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب.</p> <p>وترفع هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى:</p> <p>- الأداء على القيمة المضافة والمعالي الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،</p> <p>- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو في صورة عدم تقديم المحاسبة</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.</p> <p>وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 1,25% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بـ 50% وذلك شريطة:</p> <p>- أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإقرار بالدين، - وأن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.</p> <p>ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيّل جبائي.</p> <p>وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بـ 50% وذلك شريطة:</p> <p>- أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإقرار بالدين، - وأن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري</p> <p>ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.</p>
مجلة الديوانة	
<p>الفصل 130</p> <p>... (3) تقضى هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير تساوي 1,25 % عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي 0,3% على أن لا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين.</p>	<p>الفصل 130</p> <p>... (3) تقضى هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير تساوي 1,25 % عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي 0,3%.</p>

مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية

الفصل 47:

(1) تعوّض عبارة " بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85". كما تعوّض عبارة " بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 " الواردة بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر".

(2) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85".

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على:

- الخطايا الجبائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور،
- عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة،
- عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.

مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية

شرح الأسباب (الفصل 47)

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يخضع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية لإجراء التنبيه المسبق على المطالب بالأداء مع تمكينه من تسوية وضعيته في أجل محدد من تاريخ تبليغ التنبيه. ولا يكون إجراء التنبيه مستوجبا بالنسبة إلى توظيف الخطايا المتعلقة بالمخالفات التالية:

المرجع القانوني	الخطية المستوجبة	المخالفة
الفصل 84 مكرر من م.ح.أ.ج.	-خطية بنسبة 20% من المداخيل والأرباح التي تم تحويلها إذا كانت خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية، - خطية بنسبة 1 % من المداخيل والأرباح المحولة إذا كانت غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.	1) تحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج دون الاستظهار بشهادة تسوية في الوضعية الجبائية
الفصل 84 رابعا من م.ح.أ.ج.	خطية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.	2) عدم التصريح ضمن تصريح المؤجر بالمبالغ المستخلصة نقدا التي يفوق مبلغها 5.000 دينار.
الفصل 84 خامسا من م.ح.أ.ج.	خطية بنسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه.	3) الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المعتمدة لتعديل رقم المعاملات دون الإعتماد على المحاسبة.
الفصل 84 سابعا من م.ح.أ.ج.	خطية تساوي 5 مرات مبلغ معالم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.	4) تسليم شهادات تأمين العربات دون المطالبة بتقديم نسخة من وصل خلاص معالم الجولان بعنوان الفترة التي حل بشأنها أجل استخلاص المعلوم في تاريخ تسليم الشهادة.
الفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من م.ح.أ.ج.	خطية قدرها 1.000 دينار.	5) عدم إرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أو قسائم طلبات التزود المؤشر عليها وغير المستعملة بعد انتفاء شروط

المخالفة	الخطية المستوجبة	المرجع القانوني
مواصلة الإنتفاع بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض من نسبه.		
(6) عدم إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في الأجل القانوني.	خطية قدرها 10.000 دينار.	الفقرة الأولى من الفصل 84 تاسعا من م.ح.ا.ج
(7) عدم تقديم المعلومات أو تقديمها بصفة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل.	خطية قدرها 50 دينارا عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة دون أن تتجاوز هذه الخطية 5.000 دينار	الفقرة الثانية من الفصل 84 تاسعا من م.ح.ا.ج.
(8) عدم إيداع التصريح حسب كل دولة في الأجل القانوني.	خطية قدرها 50.000 دينار	الفقرة الأولى من الفصل 84 عاشرا من م.ح.ا.ج
(9) عدم تقديم المعلومات المطلوبة ضمن التصريح حسب كل دولة أو تقديمها بصفة منقوصة أو مغلوبة.	خطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة دون أن تتجاوز هذه الخطية 10.000 دينار	الفقرة الثانية من الفصل 84 عاشرا من م.ح.ا.ج.
(10) تعمد التنصيص ضمن عقود التقويت بمقابل في العقارات والأصول التجارية ووسائل النقل على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوبة أو التحيل بدفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 دينار.	خطية بنسبة 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1.000 د عن كل عملية نقل.	الفصل 84 اثني عشر من م.ح.ا.ج
(11) عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.	خطية بنسبة 1 % من المداخيل والأرباح المعفاة غير المصرح بها.	الفصل 85 من م.ح.ا.ج

وباعتبار أن الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد حدد على وجه الحصر جملة الخطايا الجبائية الإدارية التي يخضع توظيفها لإجراء التنبيه المسبق والخطايا التي توظف بصفة مباشرة دون أي تنبيه، فإن توظيف بقية الخطايا الإدارية التي لم يرد ذكرها بالفصل المذكور، يكون في إطار ووفق

إجراءات المراجعة الأولية أو المعمقة أو المحدودة. ويتعلق الأمر تحديدا بالخطايا الجبائية الإدارية التالية:

1- الخطية موضوع الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة.

2- الخطية موضوع الفصل 83 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم توظيف أو التوظيف بصفة منقوصة للتسبقة المنصوص عليها بالفصلين 51 رابعا و51 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3- الخطية موضوع الفصل 83 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالقيام بالخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5.000 د بعنوان اقتناء أصول أو خدمات أو بضائع.

4- الخطية موضوع الفصل 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة.

5- الخطية موضوع الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة باسترجاع الأداء دون موجب.

وفي إطار مراجعة النظام القانوني لتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية في اتجاه دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم إمكانية تقديم مؤيداتهم أو تسوية وضعيتهم بخصوص المخالفات الجبائية الإدارية التي لا يخضع التوظيف في شأنها حسب التشريع الحالي لأي إجراء مسبق، يقترح ما يلي:

أولاً: سحب إجراء التنبيه وأجل التسوية المحدد بـ30 يوما على توظيف الخطايا التالية:

- الخطية موضوع الفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بمخالفة تحويل المداخل أو الأرباح دون مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 112 من نفس المجلة.

- الخطية موضوع الفقرة الأولى من الفصل 84 تاسعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بمخالفة عدم إيداع التصريح السنوي بأسعار التحويل في الأجل القانوني وكذلك الخطية موضوع الفقرة الثانية من نفس الفصل المتعلقة بمخالفة عدم تقديم معلومات أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصريح المذكور.

- المخالفة موضوع الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بمخالفة عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

ثانيا: إخضاع توظيف الخطيتين التاليتين إلى إجراءات المراجعة الجبائية:
- الخطية المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالإخلال بواجب التصريح ضمن تصريح المؤجر بالمبالغ المستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال والتي تفوق 5.000 دينار أو بالهوية الكاملة للحرفاء المعنيين خاصة وأن معاينة هذه المخالفة مرتبطة في أغلب الوضعات التطبيقية بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة.

- الخطية المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة والمترتبة عن تمكين المطالب بالأداء من طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المعتمدة لتعديل رقم المعاملات وفق الطريقة الخارقة للمحاسبة باعتبار أن طريقة التعديل المشار إليها لا يمكن اعتمادها إلا في إطار المراجعة المعمقة أو المحدودة.

هذا وقد تبين فضلا عن ذلك، أنه من غير المنطقي توظيف الخطيتين المشار إليهما بواسطة قرار مستقل في حين أن نتائج المراجعة التي تأسست عليها معاينة أركان المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية لا زالت في طور المناقشة بين المطالب بالأداء والإدارة.

كما يقترح تطبيق إجراءات التوظيف الجديدة وكذلك إجراءات قطع التقادم المترتبة عنها:

- ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور.

- على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة،

- على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 27 (دون تغيير)	الفصل 27 ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأدعاءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه

النص المقترح	النص الحالي
<p>وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.</p>	<p>المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.</p>
<p>الفصل 47 (دون تغيير) (دون تغيير)</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85 من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفي أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه عليه بالنسبة إلى الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 84 إحدى عشر من نفس هذه المجلة وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 47</p> <p>يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه النتائج في الأجل المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة.</p> <p>كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفي أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه عليه بالنسبة إلى الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 84 إحدى عشر من نفس هذه المجلة وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 سابعاً و84 عاشراً و84 إثني عشر من هذه المجلة. (دون تغيير)</p>	<p>رابعاً و84 خامساً و84 سابعاً و84 تاسعاً و84 عاشراً و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة. توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامناً من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.</p>

تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 48:

يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 48)

أسند الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري بصفة حصرية للمدير العام للأداءات ولرئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ولمدير إدارة المؤسسات الكبرى ولمدير إدارة المؤسسات المتوسطة ولرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

وفي إطار تيسير عمل المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وإضفاء مزيد من النجاعة والمرونة على تدخلاتها على نحو يضمن بالأساس التسريع في نسق إصدار قرارات التوظيف الاجباري ويحول دون سقوط حق الخزينة بمرور الزمن، وتفاديا لتعطيل أعمالها الرقابية خاصة في حالات الشغور بخطط رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، يقترح تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الاغفال عن إيداع التصاريح الجبائية على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنظر إلى النسبة الهامة التي يمثلها هذا الصنف من قرارات التوظيف الاجباري من مجموع القرارات التي تصدرها المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات وبالنظر كذلك إلى ما يقتضيه عمل المصالح المذكورة من مضاعفة تدخلاتها في مجال الحث على الامتثال الضريبي والحدّ من نسبة الإغفال عن التصريح، فضلا عن كونه تبيّن من الناحية العمليّة، أن الصبغة المبسطة لإجراءات وأسس التوظيف المتعلق بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية لا تحتاج في أغلب الوضعيات إلى تدخّل رئيس المركز وتسمح بإسناد الاختصاص المشار إليه إلى رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات.

هذا ويتعيّن أن يدرج إجراء التأهيل المقترح وفق صيغة تؤدي إلى عدم المساس بسلطة التوظيف المسندة بالأحكام الحالية للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 50 يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلن يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.</p> <p>كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 50 يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلن يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.</p> <p>ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة أو المراجعة المحدودة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون،

- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبيا والأجل المحدد لذلك،
- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقاً لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

(دون تغيير)

- ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية:
- مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة،
 - نوع المخالفة التي تم اكتشافها،
 - الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة،
 - الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - الفترة المعنية بتوظيف الخطايا،
 - مبلغ الخطية الموظفة،
 - القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
 - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبيا والأجل المحدد لذلك.

دعم توازنات المالية العمومية

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025

الفصل 49:

(1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025.

(2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنوياً.

(3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025

شرح الأسباب (الفصل 49)

في إطار توفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، تم بمقتضى كل من قانون المالية لسنة 2018 وقانون المالية لسنة 2020، إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة على التوالي لسنتي 2018 و2019 ولسنتي 2020 و2021 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة تتراوح من 2% إلى 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات.

هذا وبهدف معاضدة جهود الدولة في تمويل الميزانية والحفاظ على توازنات المالية العمومية وتوفير موارد إضافية وتعزيز أسس التضامن الوطني، يقترح إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025، يستوجب على:

- البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات الدفع ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية ومؤسسات إدارة القروض "الفكتورينغ" وبنوك الأعمال،

- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين سواء كانت مقيمة أو غير المقيمة بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين.

ويقترح أن يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا.

ويكون المعلوم المذكور غير قابل للطرح من أساس الضريبة على الشركات.

هذا، وبهدف تيسير استخلاص المعلوم المذكور وإحكام مراقبته، يقترح:

- استخلاصه في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلص الضريبة على الشركات،
- أن تتم مراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية

الفصل 50:

(1) يتعين على البنوك ، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024.

(2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أبريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.

(3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها.

(4) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو

التصريح بها بصفة مغلوبة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة.

وتتولى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الختية المشار إليها أعلاه.

(5) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

لهذا الغرض وعند تلقي البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن. ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله.

غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأومية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها في الأجل القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن.

تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية

شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقا للتشريع الجاري به العمل يتمّ تجميد المبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة بالحسابات المفتوحة لدى البنوك وذلك بناء على قرارات قضائية أو إدارية.

هذا وبهدف توفير السيولة لخزينة الدولة مع المحافظة بالتوازي مع ذلك على ضمانات الأشخاص المشمولين بقرارات التجميد في الحصول على المصاريف الضرورية والأساسية وفي استرجاع المبالغ المالية المجمدة في صورة صدور قرار برفع إجراء التجميد يقترح:

1) إلزام البنوك بـ:

أ) التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية وتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وتحويل هذه المبالغ إلى الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه.

ب) التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية وتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وتحويل هذه المبالغ الى الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024.

2) التنصيص على أنّ تحويل هذه المبالغ يكون بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها.

3) تطبيق عقوبة على البنوك تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوبة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة. ويتم معاقبة المخالفة وتطبيق هذه العقوبة من قبل سلط الإشراف المختصة.

4) تمكين الأشخاص المشمولين بقرارات التجميد من المصاريف الضرورية المأذون فيها من قبل السلط المختصة ومن استرجاع المبالغ المالية التي تم تجميدها في صورة صدور إذن برفع التجميد أو قرار برفعه.

تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 51:

تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّبة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين ديناراً".

تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد

شرح الأسباب (الفصل 51)

طبقا لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تستخلص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة عند التوريد أتاوة الخدمات الديوانية بنسبة 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيته دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

توظف الأتاوة على الخدمات الديوانية مقابل الخدمات التي تسديها مصالح الديوانة لفائدة المتعاملين إبتداء من وصول البضاعة للموانئ إلى غاية تسريحها.

كما أنّ الأتاوة المذكورة أعلاه معمول بها في كل التشريخ الديوانية المقارنة، وتمّ التنصيص عليها كذلك ضمن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية على غرار إتفاقية كيوطو المعدلة للمنظمة العالمية للديوانة، وإتفاق تسهيل التجارة للمنظمة العالمية للتجارة، التي إشتطت عدم تجاوز مبلغ الأتاوة الكلفة الحقيقية للخدمات المسداة من قبل مصالح الديوانة.

هذا وتتحمل الدولة مبالغ هامة جراء مراقبة عمليات توريد البضائع نتيجة إلتزامها بتوفير العنصر البشري واللوجستي اللزوم للقيام بهذه العمليات.

ويتمّ إستخلاص الحدّ الأدنى المحدد بعشرة دنانير عند عدم تضمّن التصريح الديواني لمعاليم وأداءات، أي خاصة بالنسبة للتصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التوريد تحت أحد الأنظمة التوقيفية أو المنتفعة بالإعفاء الكلي في إطار الإمتيازات الجبائية.

وبناء على ما تقدم، يقترح الترفيع في الحدّ الأدنى المذكور من عشرة دنانير إلى عشرين ديناراً.

مزيد إحصام عملفة توزفص المعلوم على المؤسسات
ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 52:

فصاف إلى أءام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجبافة المحلية ما فلف:

وتطبف على الخطفة المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على
الأراضف ففر المبنة.

مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

شرح الأسباب (الفصل 52)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

هذا وفي صورة ممارسة مؤسسة لنشاطها بعدة جماعات محلية يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة إستعماله.

هذا وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط أو مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة أو مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم على المؤسسات حسب مقاييس مضبوطة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا لم يتم تقديم المعلومات التي تمكن القابض من توزيع المعلوم بعنوان العقارات المبنية تتولى الجماعة المحلية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للإسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وفي صورة عدم التصريح بالمقاطع أو بالأراضي غير المبنية أو غير المغطاة يتم توظيف خطية بـ 1000د.

ولمزيد دفع المؤسسات على إحترام التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالبيانات الواجب التصريح بها لإحتساب المعلوم على المؤسسات وتوزيعه بين الجماعات المحلية يقترح مزيد توضيح كيفية تطبيق الخطية المتعلقة بالمعلوم المذكور.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 40 .</p> <p style="text-align: center;">...I</p> <p style="text-align: center;">...II</p> <p>III في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 40 .</p> <p style="text-align: center;">...I</p> <p style="text-align: center;">...II</p> <p>III في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p>

**مراجعة معايير الموجبات الإدارية
الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل
وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل**

الفصل 53 :

تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

الفصل 77 :

تضبط معايير الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الإستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي :

المعلوم (د)	الخدمة
	I . شهادة التسجيل : 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات
	أ. السيارات
120,000	- إلى 5 خيول جبائية
10, 000	- مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية
	ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات :
10, 520	- إلى حدّ 2 من الخيل
4, 000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
20 ,520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
20 ,520	د. المجرورات وأنصاف المجرورات
	2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل
20 ,520	- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات

المعلوم (د)	الخدمة
	3. عمليات مختلفة
60,000	أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا
10,000	ب. شهادة في وضعية عربية
10,000	ج. ترسيم أو شطب امتياز
200,000	د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "
20,000	هـ. خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع
10,000	ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع
	II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
	1. رخص السياقة
10,000	أ. الاختبار النظري
10,000	ب. الاختبار التطبيقي
10,520	ج. تسليم رخصة السياقة
10,520	د. تجديد رخصة السياقة
20,520	هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة
10,520	ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية
10,520	ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
10,000	ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة
	2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
10,000	أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات
10,000	ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة

المعلوم (د)	الخدمة
	العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.
20,000	ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية
10,000	د. تجديد إجازة
10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة
10,000	ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية
10,000	ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة
	III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :
20,000	- تأسيس أول
20,000	- تعويض عربية
20,000	- توسيع أسطول
10,000	- تجديد بطاقة استغلال
10,000	- الحصول على نظير من بطاقة استغلال

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

**مراجعة معالم الموجبات الإدارية
الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل
وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل**

**شرح الأسباب
(الفصل 53)**

طبقا لأحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تم ضبط معالم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل تستخلص من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

هذا وباعتبار أن معالم الموجبات الإدارية المذكورة أعلاه لم تعد تتلاءم مع الرخص المسندة والمضمّنة بالنصوص الجاري بها العمل وبهدف ملاءمتها مع التشريع المتعلق بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومع القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من ناحية وإيجاد موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة من ناحية أخرى، يقترح تحيين الجدول المنصوص عليه بالفصل 77 المذكور أعلاه وذلك بتغيير تسميات المطبوعات الإدارية والترفيف في التعريفات الحالية.

وعلى أساس ما سبق بين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 77 :		الفصل 77 :	
تضبط معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات وفقا للجدول التالي :		تضبط معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل وفقا للجدول التالي :	
المعلوم (د)	الخدمة	المعلوم (د)	نوع الموجبات الإدارية
	I . شهادة التسجيل :		I . شهادة التسجيل :
	1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات		1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو نقل ملكية العربات
	أ. السيارات		أ. السيارات
120,000	- إلى 5 خيول جبائية	60,000	- إلى 5 خيول بخارية
10, 000	- ما زاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية	5, 000	- ما زاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية

	ب. الدراجات النارية وما شابهها والدراجات ذات 3 أو 4 عجلات :		ب. الدراجات النارية وما شابهها والدراجات ذات 3 أو 4 عجلات :
10,520	- إلى حدّ 2 من الخيل	4,520	- إلى حدّ 2 من الخيل
4,000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	2,000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
20,520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	10,520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
20,520	د. المجرورات وأنصاف المجرورات	10,520	د. المجرورات ونصف المجرورات
	2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل		2. استخراج نسخة أو تجديد
20,520	- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	10,520	- استخراج نسخة أو تجديد شهادة التسجيل لكل نوع من العربات
	3. عمليات مختلفة		3. عمليات مختلفة
60,000	أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	30,000	أ. تغيير المميزات التقنية للعربات
10,000	ب. شهادة في وضعية عربة	5,000	ب. شهادة الرهن أو عدم الرهن
10,000	ج. ترسيم أو شطب امتياز	5,000	ج. ترسيم أو حذف امتياز
200,000	د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل	100,000	د. بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع مهما كان نوعها
20,000	هـ. خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع	10,000	هـ. وضع الطابع الخاص لصانع العربة أو المجرورات أو نصف المجرورات أو الجرارات أو معدات أخرى
10,000	ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع	5,000	ف. شهادة في الوزن أو عدد البقاع المسلمة من طرف الإدارة العامة للنقل البري
	II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات		II. رخص السياقة وشهادة تعليم السياقة
	1. رخص السياقة		1. رخص السياقة
10,000	أ. الإختبار النظري	5,000	أ. الامتحان النظري
10,000	ب. الإختبار التطبيقي	5,000	ب. الامتحان التطبيقي
10,520	ج. تسليم رخصة السياقة	5,000	ج. إعادة الامتحان

10,520	د. تجديد رخصة السياقة	5,000	د. تسليم رخصة السياقة
20,520	هـ. الحصول على نظير من رخصة سياقة	5,000	هـ. تجديد رخصة السياقة
10,520	ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10,520	ف. استخراج نسخة من رخصة السياقة
10,520	ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	5,520	ت. استبدال رخصة السياقة
10,000	ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة مدنية	5,000	ع. شهادة في صحة الرخصة
	2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات		2. شهادة تعليم السياقة
10,000	أ. إجراء إمتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات	5,000	أ. معلوم إجراء الامتحانات
10,000	ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات	5,000	ب. تسليم شهادة تعليم السياقة
10,000	ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات	5,000	ج. تجديد شهادة تعليم السياقة
20,000	د. تجديد إجازة	5,000	د. استخراج نسخة من شهادة تعليم السياقة
10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة	5,000	هـ. استبدال شهادة تعليم السياقة
10,000	ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة في تعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	5,000	ف. شهادة في صحة شهادة تعليم السياقة
10,000	ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية او في شهادة معادلة		III. رخص النقل :
	ألغيت	10,000	- رخص النقل الخاص للبضائع
	III. بطاقة إستغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري	10,000	- ترخيص في النقل العمومي والخاص للأشخاص أو البضائع أو النقل المزدوج
		5,000	- استخراج نسخة أو تجديد رخص النقل المشار إليها أعلاه
		5,000	- تسليم الرخص الوقتية

20,000	- تأسيس أول
20,000	- تعويض عربة
20,000	- توسيع أسطول
20,000	- تجديد بطاقة إستغلال
10,000	- الحصول على نظير من بطاقة إستغلال

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفق الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الوطنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

الفصل 54:

(1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

(2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

(3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

(4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجبائية المحلية ما يلي :

ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

شرح الأسباب (الفصل 54)

يتعين على مديني المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دفع الخصوم المنجزة بأي عنوان كان لقبضة المالية المعنية:

- خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

ويكون إيداع التصاريح خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لكل ثلاثية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري ويختارون الانضواء إلى النظام الحقيقي أو يتم إلحاقهم بالنظام المذكور ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150.000 دينار.

ويتم التصريح خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري والناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري.

- خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس هذا الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

من ناحية أخرى وطبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعالم الأخرى على رقم المعاملات وعلى الأجور وكذلك معلوم الطابع الجبائي المستخلص بواسطة

تصريح، بإكتتاب وإيداع التصريح الشهري لدى القبضة المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

كما يتم اعتماد نفس الآجال المبيّنة أعلاه بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد.

هذا، وبهدف توفير أكثر سيولة بالحساب الجاري للخرينة ودعم توازنات المالية العمومية خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بمبالغ أداءات ومعاليم مقطّعة راجعة للدولة، يقترح مراجعة الآجال المحددة لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد سواء كانوا خاضعين قانوناً للتصريح ودفع الأداء عن بعد أو الذين اختاروا هذه الآلية وذلك خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله إنجاز الخصوم من المورد وتوظيف المعاليم والأداءات المذكورة أعلاه.

مع العلم أن التصريح بالأداء عن بعد يكون إجبارياً بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يحققون رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 100 ألف دينار كما تم ضبطه بمقتضى القرار من وزير المالية المؤرخ في 22 ماي 2020. ويكون اختيارياً بالنسبة لبقية المطالبين بالأداء.

وسيمكن هذا الإجراء المحاسبين العموميين من توقيف حساباتهم في الآجال ومن تجميع الحسابات لدى أمين المال العمومي في آجال معقولة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الفصل 52: IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقبضة المالية المعنية:	الفصل 52: IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقبضة المالية المعنية:
- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى	- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى

النص المقترح	النص الحالي
<p>الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر. ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.</p>
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
<p>الفصل 18: دون تغيير.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>ب. خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين. ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>الفصل 18: IV - يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:</p> <p>1) بإككتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموقر من طرف الإدارة لدى القباضة المالية وذلك قصد توظيف الأداء على القيمة المضافة عليهم.</p> <p>أ. خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.</p> <p>ب. خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p>

النص المقترح	النص الحالي
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي	
<p>الفقرة III من الفصل 119 (دون تغيير)</p> <p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>الفقرة III من الفصل 119 (2) خلال الثمانية والعشرين يوماً الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p>
مجلة الجبائية المحلية	
<p>يودع التصريح لدى قبضة المالية خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p> <p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p style="text-align: right;">الفصل 39 :</p> <p>يودع التصريح لدى قبضة المالية خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p>

النص المقترح	النص الحالي
المعاليم الأخرى	
<p>دون تغيير.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .</p> <p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>دون تغيير..</p>	<p>المعلوم على منتجات الصيد البحري</p> <p>الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982 يتعلق بضبط قانون مالية إضافية لسنة 1982</p> <p>I.</p> <p>I . مكرر</p> <p>II.</p> <p>ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .</p> <p>أتاوة الدعم</p> <p>الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013</p> <p>I.</p> <p>(1)</p> <p>(2).</p> <p>.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>دون تغيير.</p> <p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.</p> <p>دون تغيير.</p>	<p>وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد.</p> <p>الأداء على التكوين المهني</p> <p>الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 :</p> <p>حددت نسبة الأداء على التكوين المهني بـ 2 % بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية التي تخضع إلى نسبة 1 % ويطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقاً للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرته وذلك خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، - والثمانية وعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر

النص المقترح	النص الحالي
<p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص المعنويين</p>
<p>دون تغيير.</p> <p>ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا</p>	<p>المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء</p> <p>الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977</p> <p>يطالب الخاضعون لهذه المساهمة بإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال :</p> <p>- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الأجل المحددة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>- الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p> <p>دون تغيير.</p> <p>ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>الأتاوة على الإتصالات</p> <p>الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001</p> <p>الفقرة السابعة من الفصل 68 :</p> <p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات</p> <p>المعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982</p> <p>تتولى شركات الإسمنت استخلاص المعلوم المشار إليه أعلاه على مبيعاتها للوسطاء المرخص لهم وللمستغلين ودفع الأموال المتجمعة بهذا العنوان إلى صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت في أجل أقصاه موفي الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>دون تغيير.</p> <p>ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفح الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.</p>	<p>المعلوم الوحيد على التأمين</p> <p>الفصل 148 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي</p> <p>يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسة التأمين التكافلي وذلك خلال ثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معالم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبضة المالية المؤهلة.</p>

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024

الفصل 55:

(1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2024.

(2) لا تطبق أحكام الفصول 35 و 42 و 51 من هذا القانون المتعلقة بالترافع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي،
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024

شرح الأسباب (الفصل 55)

باعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2024 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 125 من مجلة الديوانة، تكون المعاليم والأداءات الواجبة الدفع هي التي يجري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

إلا أنه تمّ بمقتضى مشروع هذا القانون، الترفيع في عدد من نسب المعاليم الديوانية، على أن يكون دخول النسب الجديدة حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2024.

ومن شأن هذا الإجراء أن يؤثر سلبا على الموردّين الذين قاموا بتوريد بضائعهم قبل تاريخ دخول النسب الجديدة حيز التطبيق لكن دون تسجيل تصاريحهم الديوانية، وكذلك الموردّين الذين قاموا بشحن بضائعهم من بلد التصدير قبل دخول النسب المذكورة حيز التطبيق. كما يؤثر على عامل وضوح الرؤية الضروري لسير المعاملات التجارية.

وتبعاً لذلك يقترح تطبيق النسب القديمة الأفضل على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصّة بها والمحرّرة قبل غرة جانفي 2024 أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.

- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة.